حاشیه ضیائی علی العقاید

کتاب خیالی بخط عربس

۱۵

۲ یا موهم

۲۲۱۹

۴/۱۷

۴۱

شرح عقايد

أجور على المقابر كل يوم ولم أدر بأي الأرض قبري
وأفرح كلما هل الهلال ولم أبك على نقصان عمري

دع الحرص على الدنيا وفيها العيش لا تطمع
فإن الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع
فكم تجمع من المال ألا تدري لمن تجمع

قال الشارح

دع الحرص على

قال الشارح المنجي عن غوايات الشكوك وظلما
ت الأوهام أقول لك القول الموزن الى فاياك
من فوايد ذلك ما

الكلام

فتح اسلامبول فرصت بولمديلر اولون

فتح ابدوب سلطان محمد قلعه‌سي تاريخ آخرون

خيالي

فكلا
او ارتدع وتند
نفسك عن هذا الكلام

حمالي وسرة عطاير

فتح اسلامبول فرصت بولمديلر اولون

فتح ابدوب سلطان محمد قلعه‌سي تاريخ آخرون

فان قيل كيف يقول العلامة الصوم افضل وقد ورد في الحديث نفي افضلية الصيام وهو قوله عليه
ليس من البر الصيام في السفر فيمكن ان يجاب عنه بان ما وقع في الحديث نفي افضلية الصيام على الافطار
وفي عبارة العلامة اثبات افضلية الصوم الذي هو الحاضر بالمصدر وهو العبارة المخصوصة على الافطار
وهما يوشيد بعيد

دخل في ملك الحقير
اسحاق من محمد

٢٢١٩

خيالي ليس خيالي بل خيال ايتمز مدرسلر

خيالي وليس خيالي انه خيالي بل خيالي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفاضل النحرير عالم الله بلطفه الخطير بعد ما يتمن بالتسمية

الحمد لله اقول في تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد

وعمل بما شرع بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثي الابتداء وما يتوهم

من تعارضهما فمدفوع اما بحمل الابتداء على العرفي المعتدا وبحمل احدهما على

الحقيقي والآخر على الاضافي كما بعد المشهور ولك ان تجعل الباء في الحديثين

للاستعانة ولا شك ان الاستعانة بشيء لا ينافي باخر او للملابسة

ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره

قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزء ويذكر الآخر قبله

بلا فصل فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما قوله المتوحد بجلال ذاته الظاهر ان

الباء صلة التوحد يقال توحد برأيه اي تفرد به كالاستقلال فمعنى التوحد

بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات او الذات الجليلة على نهج

قصور الصفة ويحتمل ان يكون للسببية في صيغة التفعل اما للصيرورة

بدون صنع كقولهم تحجر الطين اي صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير ومنه

التكون والتولد واما للتكلف ولما استحال في شانه تعالى يحمل على الكمال

كما قيل في المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف بالوحدة

فما قلت الاشتاء الحاصل بذكر الشيء ما بين ممالحظة القلب فالملابسة الى المتعدد والكتاب قلت لما ثبت للموجود العيني وجوداته اربعة وجوده العيني ووجوده الذهني والوجود في العبارة

ووجوده في الكتابة فاسبق ان يصدق كما من الوجود بوجود للشيء فاذا ذكر النوع فاذا ذكر اشتمل ولا اعلى ان اول الوجوداة العينية هو وجود الحق اذ الادراك والتشوش ذكر بسمه وتقدس

صح الله

الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات قوله باطع بحجه الخ الاولى

كون الضمير لله ليفيد ان ايته نبيناعم اعظم من ايات سايرالانبياء ويجوز

ان يكون لمحمد فساطع بحجه من قبيل اخلاق شيابه قوله وبعد فان بنا

الفاء على توهم اما او على تقديره ما في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها

بعد الحذف على انه لامنع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح

في اواخر فن البيان قوله واساس قواعد عقايد الاسلام القواعد جمع

قاعدة وهي الاساس واساس العقايد للعلامة هو الكتاب والسنة لان

العقايد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان على المسائل الكلامية

ففي هذه القرينة تعريف الجمع لتحمل الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن

ان يقال اساس العقايد ادلتها التفصيلية وهي يتوقف على هذا العلم بناء على

ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات

اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى

اللقبي فنسبة الوسم الى الكلام لكونه اشهر قوله المنجي عن عذاب الشكوك اشارة

الى فايدته من فوايده والعذاب كما اشتد سواد فرجحان الشك على الوهم اضاف

العذاب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم قوله بحكم الملة والدين بهما متحدان

بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطلع دين
ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها
يجمع عليها ملة قوله في دار السلام اى الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن
كل آفة والم ولان خزنة الجنة تقول لاهلها سلام عليكم طبتم ولان السلام
من اسماء الله تعالى فاضيف اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذى منه وبه
السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم ظ قوله طاويا كشح لما قال عن الاطالة
الكشح الجنب وطى الكشح كناية عن الاجتراز قوله الاطناب والاطلاق بالجزاء
بجمعهما بدل من الطرفين او بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى
الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انها خبر مبتدا محذوف قوله
وهو حبى ونعم الوكيل ردان اردع في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية
انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حبى باعتبار تضمنه معنى
يحسبنى لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا
الاخبار عنه تعالى بانه كاف وسوط وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة
على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية وردة بعض الفضلاء
ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتدا في المعطوف بقرينة المعطوف عليه

اى وهو نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز
عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل من الاعراب ورد عليه قطعا
قوله حسبنا الله ونعم الوكيل لان بدء الواو من الحكاية لا من المحكى
اذ لا مجال للعطف فيه الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال
تقديره وقلنا فعم الوكيل وليس بشئ مختصرا مما بعد القول لحسن
قولنا زيد ابوه عالم وما احمله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون الواو
في الاية من المحكى بتقدير المبتدا في المعطوف وعطفه على الخبر المقدم
ثم ان حسن المثال المذكور بدون التقدير مم وبعد تقدير المبتدا
في المعطوف يكون اخباريا كالمعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام
الشرعية للحكم معان ثلثة نسبة رالى مراجعا بجابا او سلبا وادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد
بهنا لانه وان علم الفعل الاعتقاد ولكن يلزم انحصار مسائل الكلام
في العلم بالوجوب واخواته واستدراك فيه الشرعية اللهم الا ان يحمل
على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني او نجعل التعريف للحكم الشرعى

فالمراد اما المعنى الاول وهو حفظ او اثبات فيحمل العلم عبارة
عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع
لا ما يتوقف عليه لان وجود الكل ووحدته مثلا لا يتوقفان على الشرع
لكن الاحكام الاعتقادية انما تعتبر بها اذا اخذت من الشرع قوله
منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد بمطلق التعلق فالامر واضح لما
يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى الا ان تعلقها بالعمل من حيث الكيفية
وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد
بطرفيه بالقضية فالمراد بالاعتقادي المعتقدات مثل وجود الواجب
ووحدته فيفيد ان الى موضوع الفقه هو العمل وما يتبعهم منزان
موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله
وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرايض بابا من الفقه وموضوعه
التركة ومستحقوها فيفيد ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بان يقال
ان يقال الصلوة بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة
في قوة ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرايض
قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن

عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة او التركة ومستحقها على ما
قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد قوله وبالثانية علم
التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية ليس اعتقادية
واصلية لكون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق
بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه
والجواب ان بين المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة
البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقايد الدينية قوله اشهر مباحثه يشير الى ان له مباحث اخرى
اما عند من يقول بان موضوعه اعم من ذات الله تعالى فظاهر واما عند
غيرهم فلان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية وهي العلم والقدرة والخلق والارادة
لم يعد وا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث
الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما بحثت في الفقهيات
الا عند بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوايل عنهم لبيان شرف العلم
وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في

في عهد عمر ولا في عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة حميدة

لما اهملوه قوله لصفاء عقايدهم هذا ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين

فقدم عليه للاهتمام او للاختصاص اي بسبب استغناءهم بهذه الامور

لا ما يتوهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة الا يرى انه لما ظهر القتن في

زمان مالك رحمه الله دوّن الفقه مع انه من التابعين قوله وسموا ما يفيد

معرفة الاحكام ان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيد قلت المعروف بينهم

هو المسائل المدللة فان من طالعها ووقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام

عن ادلتها وكان يقول الفقيه هو عالم الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية

فان علم وجوب الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو ومثلا وقد يقال

التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيد صفة كمال واما جعل

المعرف بمعنى ملكة الاستنباط او الاستحضار فباق الكلام اعني قوله عن تدوين

العلمين وتمهيد القواعد وترتيب الابواب يأبى عنه لكن يرد على اول الاجوبة لزوم

قفاية المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على عدم قفاية

المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين

الاجماعين انما يتأتى بما يجعل للفقه معنيان وعدم حصول احدهما في المقلد لا

يخلو

لانتاج حصول الامر فيه قوله عن ادلتها متعلق بالمعرفة وكونها عن

الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من

حيث هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرئيل والرسول عم فانه بالحدس

لا يتجشم الاكتساب فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا

يخرج عليه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق قوله

ومعرفة اصول الادلة الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام فيفيد ان علم

من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال وقس عليه قوله

ومعرفة القعايد قوله كالمنطق للفلسفة عدة المواقف كونه بازاء المنطق

وجها اخر مغاير لكونه موردا للقدرة على الكلام وجمعها الشايع نظرا الى

كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة

على النطق فيقول الحكونه مورد القدرة قوله فاطلق عليه هذا الاسم اي قالوا لو

لم يقيد به لضاع اما قيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني لكثرته

في كونه اولا ما يجب حتى يحض للتميز اما احتمال وضعه بتسمية الغير به كما لغير هذا الوجه

فقايم في سايره ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره قوله هذا

يعني كلام القدماء اي ما يفيد معرفة القعايد من غير خلط الفلسفيات هو كلام

السلف والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب
ذكر كلامهم قوله وثبت المنزلة بين المنزلتين اى الواسطة بين الايمان
والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض السلف
الاعراف واسطة بين الجنة والنار وابدلها من استوى حسناته مع سيئاته
على ما ورد في الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقيل
اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا زمان فترة من الرسل قوله
قال الحسن قد اعتزل عنا فان قلت يجب ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن
ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى
الجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عندهم قوله لا يثاب
ولا يعاقب لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب
في الجنة والنار ديناً كونهما دار ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما دار كل
ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلها ثاب او عاقب
ولو سلم فهذا بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد
نقض المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله
فاذا دخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق

ولذا قرع على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه ونفى عليه قوله
فدخلت النار قوله وكان الاصلح ان عدت صغيرا ذهب معتزلة البصرة
الى وجوب الاصلح في الدين بعض الانفع وقالوا تركه بخل وسفه يجب تنزيه الله
عن ذلك فالجاهل اعتبر في الانفع جانب علم الله فاوجب ما علم الله لفعله
فذمه مالزم وبعضهم لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير
يجب تعويضه للثواب فلزمه ترك الواجب فمن مات صغيرا وذهب معتزلة
بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا لكن بعض الاوفق في الحكمة والتدبير
ولا يرد عليهم شيء قوله فسموا اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو
المشهور وهو ديار خرسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء
النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية
من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين
وغيرها قوله قال اهل الحق اظن ان المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل
السنة وان خص بقوله حقايق الاشياء ثابتة فالمراد باهل الحق في هذه المسئلة و
هم ما عدا السوفسطائية عن اخرهم ويحتمل ان يراد اهل الحق في جميع المسائل
وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتداد بهم فكانهم هم القائلون

قوله وهو لحكم المطابق قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب
الواقع بلا حظة الحيثية لكن لا يلائم قوله واما الصدق ها وقوله وقد يفرق بهما
قوله فقد شاع في الاقوال يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال
في حواشي شرح المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق
قوله تعتبر الحيثية من جانب الواقع اذ المنظور اليه في هذا الاعتبار هو الواقع
الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني فهو
الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا
اولى مما قيل سمي الاعتبار الاول بالصدق تمييزا قوله ومعنى حقيته هو مطابقته
الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب
فلا يشتق منه لو صيغ كذا افاده الشارح في نظايره وليعض الافاضل هنا
كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى
بين هنا كون الحكم بحيث يطابق الواقع قوله مابه الشيء هو هو لا يقال هذا صادق
على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل مابه الشيء موجود لا مابه الشيء وذلك
الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد
الاشكال قلت بعد التسليم فرق مابه الموجود موجود وبين مابه الموجود

ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر لزوم الضمير للشيء
وقد يجعل احدهما للوصول فلا يتوهم الاشكال كما سيتضح ظاهر التعريف
بالوصف اذ الضاحك مابه الانسان ضاحك وجعل هو بمعنى الاتصاف
في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يتركب مع ظاهر الوجه الصحيح
بسداد ولو قيل في التعريف مابه الشيء هو لكان اخصر قوله ولما يمكن تصور
الانية بدونه اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا
قيل عليه يستفاد من ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فرد عليه
اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق
التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق
الافطار على ما نص عليه في حواشي فامكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف
الذاتي وايضا زمان تصور اللازم زمان تصور الملزوم فانفكاك هذا الزمان
بخلاف الذاتي وبهذا القدر يكفي في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد الامكان
الخاص يلزم ان لا يتصور الكنه بالوجه وهو باطل وان اريد الامكان
العام فهو حاصل في الذاتي ايضا وجوابه باختيار الاول ومنع الملازمة
اذ اللازم امكان تصور الكنه مع الوجه لا به ولا نسلم ان يعتبر الامكان

بالنسبة الى المفيد اعنى تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد

اعنى كون تصوره بدونه واشتماله المقيد قد يكون لعدم التصور عالم تصور

الكنه بالعرضى غير ممتنع فلم لم يطرد ويمكن اختيار اشياء يرى لها الامكان

العام من جانب الوجود اى ليس على نعت ضرورتها قوله وباعتبار تشخصه هوية

المشهور لنا الهوية لفى التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجى و

ايضا واشياء قد اطلقها على الماهية باعتبار التشخص قوله فالحكم

بثبوت حقايق الاشياء او وجدانها ايذانا بانه ناش عن المبقى والمنشأ

مجموع امور ثلثة توقيف الحقيقة وكون الشئ بمعنى الموجود وكون الثبوت

بمعنى الوجود اذ لا لغوية فى قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقايق

المعدومات ثابتة وحقايق الموجودات متصورة والقصر على البعض

تقصير فلا تكثر من القاصرين قول ربما يحتاج الى البيان اى فلما يحتاج

الى بيان معناه فان اكثر من يسمعه يفهم منه ذلك المعنى كما مثل

واجب الوجود موجود والحاصل ان الماخذ موضوعة بحسب الاعتناء بها

فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى

بعض الاذهان القاصرة قوله ليس عندك ان ثبوت هذا

ناظر الى قوله وهذا الكلام فيما ليس من السئال الذى ذكره السائل فانه

غير مفيد اذ قد اعتبر متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم

وشعرى شعرى ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعرى شعرى يحتاج

البتة الى البيان معنا لخفائه وبسطه وكل لم تقل حقايق الاشياء ثابتة

يحتاج الى البيان لا بطريق التاويل والصرف عن الظاهر المتبادر وشتان

ما هما لو به خلاف شعرى شعرى فانه يحتاج الى التاويل وبهذا لم يكن شعرى

الآن كشعرى فيما مضى او شعرى هو الشعر المعروف بالبداعة وبهذا

المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد اراده بعض المتعارف

المتكلم معينا وكم بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان ما

صدقا الكلام ففيه تاكيد كونه مفيدا ويرد عليه لم يشعرى كذلك واعلم

ان الشاعرة لا ينكرون اطلاق الشئ على ما يعم الموجود والمعدوم

مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازى لم يتوجه السؤال اصلا

قوله من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها فاللام فى العلم للاستغراق

الانواع بعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج

الى العلم بالثبوت

الى العلم بالاصول من الحدوث والامكان فمن قرر الثبوت وقال لا يتم

يحتاج صح

غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطين قوله العلم بثبوتها
بتقدير المضاف فالضمير للحقايق وقيل الضمير لثبوت الحقايق والتانيث
باعتبار المضاف اليه قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقايق يرد عليه ان اريد
عدم العلم بالجميع تفصيلا فمسلم فلا بد لانه غير مراد وان اريد اجمالا
فممنوع فانه قولنا حقايق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع ولقد سبق
ان المراد ما تعتقد حقايق فيكون معلوما لنا البتة لا يقال نحن نفيد العلم
بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على التقييد مع ان تفهيم الشارح ينافيه
ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد
وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا وجه
للعدول عن الظاهر قوله والجواب ان المراد الجنس يرد عليه ان
ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما يثبت من الاعيان والا لم
فلا يحصل التنبيه على وجود كلي مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على
وجود جنس ما ثبت فالكلام السابق على حذف المضاف ونقول
اذا ثبت شيء من الاشياء فالحق بالثبوت هو من المشاهدات وكفى بهذا
القدر تنبيها قوله وهم العنادية سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون

الجزم بعدم تحقق نسبة امر ما لامر في نفس الامر وتقولهم ما من
قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة
وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقايق الموجودات فتخصيص انكارهم
لها بالذكر جرى على وفق السباق والا ظهر ان يحمل الاشياء ههنا على
المعنى الاعم قوله من ينكر ثبوتها اي تقررا وهم يعاندون كل قوم
حق بالنسبة اليه وبط بالنسبة الى خصمه ويستدلون بامور باطلة
الضراوي بجدال الشكر في فهم ما قبل على انه المعاند تابعة للاد راكات
قوله ويزعم انه شاكّ بهذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد
الباطل اذ لا اعتقاد للشاك قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد
ثبت يرد عليه لزعدم ارتفاع النقيضين مع جلة المخيلات عندهم
فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت قال الصواب في الالزام ان
يقتصر على الشق الاخير ويقال انكم جزمتم بنفي الحقايق مطلقا و
هذا النفي من جملة تلك الحقايق فثبت بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان
انكارهم مقصور على حقايق الموجودات ويوجه الالزام بان النفي
حكم والحكم بتصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة في

ويرد عليه انه لا وجود للعلم والطابع عند كثير من المتكلمين ولو ثبت
فبالنظر دقيقة فكيف يبنى الالزام لمنكري اجلى البديهيات على مثل هذا الامر
الخفي لا يقال نزيد هذا الالزام في التحقق وهو بعد الوجود لانا نقول ليس هنا
بمعناه او عدم وجود النفي لا يستلزم وجود الاثبات لجواز كون النفي اثبات
في نفس معدوم وما في الطابع قوله انما يتم على العنادية وعدم اتمامها على الادراية
ظ واما على العنادية ففيه تامل وقال الشارح في المقاصد في كلام العنادية والعنادية
اي على عدم تمامها
تناقض حيث اعترفوا بالحقيقة اثبات او نفي يستمسكوا فيما ادعوا بينة
تعليل تمسكوا
قوله الضروريات منها حسيات هذا دليل الادراية وحاصله انه لا وثوق
بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك وغرضهم من هذا التشكيك حصول
الشك والتهمة لا اثبات امر وتعيينه قوله قد يغلط كثيرا الطاهر الغلط
منهم بناء على زعم الناس فان قلت قد الداخلة على المضارع للقلة فيما في
الكثرة قلت قد يستعار فيستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة بحسب الاضافة
لا يأبى الكثرة في نفسه قوله لانتفاء الاسباب في قلت لعل هناك سببا عاما
للغلط عام فمن اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بداهة العقل
جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام على التحقيق لا الالزام

قوله

اذا اخذ
متعلق بشيء

وعكس لم يعبر عنه اثارة لانه المذكور من الانكر بالكسر
وهو ما يكون باللسان وانما لم يجعل من المفهوم وهو ما يكون بالقلب
وان صح وكون في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حملا للفظ
على الشايع المتبادر قوله فيشمل ادراك الحواس لكن عد منه يكاد لف
العرف واللغة فان البهايم ليست من اولي العلم فيها قوله لا يحتمل
اي لقبض التميز كما هو الظاهر والاضمار متعلق وانما وصف التميز
بجازا ثم النصور الصورة ومتعلق الماهية المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينتقض بانه
ان خلا عن الحكم بان لم يوجد اياه فتصور والا فتصديق قوله بناء
على عدم التقييد بالمعلق فان المعلق ليست من الاعيان المحسوسة
بالحس الظ فخرج الاحساسات لكن يرد عليها انهم صرحوا بان الجزئيات
العينية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه
عند الرؤية ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات وغاية ما
يتكلف ان يقال مثل زيدا اخذ على وجه جزئي فعين وعلى وجه
كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه كلي هذا والاولى في ادراكه
بعد الغيبة عن الحواس مشكل قوله بناء على انها لا تقابض لها اي
للتميز ما الذي هو الصوت فلا يرد عليه ان التصور غير التميز والمعتبر
في العلم عدم اشتماله التميز فلا يصح البناء المذكور ههنا قيل المراد
بالتقبض تقبض الصفة وفيه بحث بان عدم تقبض التميز فرع عدم تقبض

التصور فيصح البناء المذكور لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية
مما لا يثبت له ان قلت كل متصور لا يحتمل غير صورة الحاصلة فلو سلم
ان للمتصور نقيضا فمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا مساغ للبناء على عدم
النقيض قلت هذا انما هو في المتصور بالكنه لانه المتصور بالوجه فانه لو
فرض ان الضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك لزم الامكان
المتصور باحدهما يحتمل لنقيض بالاخر على ان بناء شيء على شيء في
الواقع لا ينافي وجود مبنى اخر في التقدير قوله على ما زعموا فيه تضعيف
قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين
متساويان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع محمولا مع بقاء الكيف والتحقيق
ان ان فسر النقيضان بالمتنافيين من لذاتهما لا يكون للمتصور نقيض اذ لا
تنافي بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر بالمتنافيين
لذاتهما كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض كل شيء رفعه سواء
كان رفعه في نفسه او رفعه غير شيء والاشهر هو الاول وقول المنطقيين
محمول على المجاز وايضا يلزم ان يكون جميع التصورات علما لان المطابقة
شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجرا من بعيد
يحصل منه صورة انسان واجيب عنه بهذا بان تلك الصورة صورة الانسان
وتصوره له مطابق والخطاء في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي بناء هو
الشبه وبين الجهلين وفيه ورد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء
منزوكا الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية

التذلل فتدبر فائدة دقيق قوله فائدة لذاته اي ذاته تعالى كاف
في حصوله علم وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه
قوله قلنا هذا على عادة قوله الشارح اه حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه
الخطر تمسكت قبقات الفلاسفة اي فيما لا يفتقر اليه فان دارهم تصنع او قاتهم
فيما لا يعنيهم قوله لما وجد بعض الادراكات اه يعني لنا الحس ظهوره
وعمومه ويستحق ان يعد احد اسباب العلم للانسان وقوله سواء كانت انسانا
للعموم قوله فلا يتم دليلها فانها مبنية على ان النفس لا تدرك الجزئيات المادية
بالذات وعلى ان الواحد لا يكون مبدءا لاثرين واكل باطل في الاسلام
قوله يتلاقيان فيه اشارة الى ان النهاية على هيئة الصليب بل تتصل
العضب الايمن بالايسر ثم ينعطف الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى قوله
والحركات لا يقال الحركات من الاعراض النسبية فكيف يدرك بالحس وما
يقال ان الحس اذا شاهد شيئا في المكانين ادرك العقل منه الكونين وهو الحركة واللمس
لا يدرك في مكان فلا يدرك الحركة فليس شيء منها ادراك الشيء بواسطة
الاحساس الاخر ومثله لا يعد محسوسا والا يلزم ان يكون العمى محسوسا
لتادية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراك عماه قوله لا يدرك بها ما يدرك
بالحاسة الاخرى اشارة الى ان تقديم قوله وبكل حاسة على متعلقه اعني
قوله بوقف للاختصاص قوله فان المركب كلام اي مركب تام فلا ينقض بمثل
زيد الفاضل قوله بمعنى الاخبار على ما هو بناء على وجه دفع الشيء ملتبس
بذلك الوجه والمراد بالقبح اما النسبة وهو الاوفق للمعنى في كلمة ما عبارة

عن الاثبات والنفي واما الموضوع وهو الاوقف للفظ فان المخبر عنه
هو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول او
انتفائه واختار الاول في شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا
لا الاعلام نسبة تامة قوله لا بتصور تواطئهم فيه اذ ثانيا لا ان منشاء
عدم التجويز كثرتهم فلا تقتضي بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية
قوله ومصداقه اي بما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط
فيه عدد معين مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على
ما قيل بل ضابط وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه يستفاد من التواتر العلم صح
فاثبات التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب لنفي العلم
والعلم بالعلم سبب للعلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة
الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول اعم
فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم انتفاء
سائر العلل فتامل قوله واما خبر النصارى وقع التلويح بدل النصارى
لفظ اليهود فتوهم منه ان لخبر بمعنى الاخبار واضافته الى المفعول فاتضح
لا تحمل تقدير في قوله واليهود ولكن بعض النصارى مع اليهود في
اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكشاف فلا حاجة الا التحمل قوله
فتواتر ممنوع بل لم يبلغ اصل المخبرين بقتله حد التواتر وعرق اليهود
قد انقطع في زمان بخت نصر وبالجملة تخلف العلم ليل العدم قوله
ربما يكون مع الاجتماع فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه يكفي في الجواب

والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر بسبب
الاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر
هو الصدق والكذب احتمال عقلي قوله والرسول انسان بعثه الله تع
لتبليغ الاحكام ولو بالنسبة لاقوام آخرين وهو بهذا المعنى يساوي
النبي لكن الجمهور على ان النبي اعم ويؤيده قوله تع وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي وقد حمل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد
من عدد الرسول فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه
بان الرسول ثلثمائة وثلثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الشرط
اللهم الا ان يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال
يحتمل ان تتكرر نزول الكتب كالفاتحة وتخصيص بعض الصحف
ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها النزول عليه ولك ان تشترط
بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاذ رحمه الله بان اسمعيل عم
من الرسول والشرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار
اقتصاره ههنا على الماوات ليلحق المخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يخصص
ويعتبر الحس بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق للعادة اه قيل عليه
يدخل فيه السحر المتبنى واجيب بانه هو لا يخلق الخارق في يد الكاذب
بحكم العادة ولا ينقض بالغوغيات وايضا اظهار الشيء فرع وجوده
والحق ان السحر ليس من الخوارق واما اطبق القوم عليه لان مايترتب
على الاسباب كلها باشرها احد بخلقه الله او عفيها البتة فيكون

منزلة سهل الامور على السباحة كالاسهال بعد شرب السقمونيا الا يرى
ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبيعية غير خارق وان اتفقت
كرامة الولي معجزة لنبيه ولا يقصد به الاظهار وان لزم قلت القوم
عدوا الاطلاعات والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه والتغليب
لا على انها معجزات حقيقة قوله يمكن التوصل بهذا الامكان هو الامكان الخاص
فمعنى التعريف ان الدليل لا ضرورة في طرف التوصل اي يجوز لئلا يتوصل
ولئلا يتوصل وكل ان تاخذ امكانا عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة
في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته انما لم يقل لذاتها اشارة الى دخل الصورة
في الاستلزام فان قلت التعريف يعم المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل
لا يستلزم المدلول قلت بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل
بالنسبة الى العالم بالوضع هذا في القول الاول واما في القولي الاخير
فيختص للمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله هو العالم بهذا الحصر مبني
على ان المراد بالنظر في احواله فقط لا ايعم والنظر في نفسه حتى يلزم كون
المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف المظنون والاصطلاح فانهم يقسمون
الدليل الى المؤدي وغيره قوله هو الذي يلزم من العلم به العلم او بالعلم التصديقي
بعرتيته ان التعريف للدليل يخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة
الى اللازم وبالعكس من آخر كونه شيئا وحاصل ما منه كما هو مقتضى كلمة من
فانه فرق بين اللازم للشيء واللازم من الشيء فيخرج القضية الواحدة
المستلزمة لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما عدا الشكل

الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة الشكل الاول وبين
علم النتيجة لا بينا وهو الظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم و
الخفاء بعد الوجود وايضا يرد عليه المقدمات التي يحدث منها النتيجة
وهو بعينها وارد على التعريف لكن اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم
ما يكون بطريق النظر بقرينة لفظ التعريف للدليل قوله فبالكل او فبقي لكن يمكن
تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع
والا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اقتضاه الشكل
والعام لا يوافق الخاص في باب التعريف وتخصيصه مثل الاول خروج
عن مذاق الكلام والصواب تعميم الاول قوله كان صادقا فيما اتى به من
الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هذا خلف هذا
في الامور التبليغية واما في سايرها فالوجه في ايجابه للعلم بها هو انه ثبت
بالادلة القطعية عصمته من الذنوب فلا يكون كاذبا قوله فلتوقفه على الاستدلال
قيل اذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر اجيب
بان تصور الخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف جزما ايضا بالواسطة
والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهيا
نعم تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام
في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظيره لزم ثبوت الحدوث للعالم
الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي فتامل
قوله اي عدم احتمال النقيض هذا المعنى يعم الثبات فيلغو ذكره
اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال

في نفس الامر وعند العالم في الحال لا في المآل وفيه ما فيه والاولى
ان يفسر البيقين بالجزم المطابق قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد الجازم اه
لا يخفى ان قوله يوجب الاستدلال معين عن هذا الكلام لان هذا هو معنى
العلم عندهم وايضا النظرية كذلك فاوجه التخصيص بالذكر والاولى
ان مراد المص بيان قربه من الضروريات في قوة التيقن وكمال الثبات
وكانه اشار بما يقال الى ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد
قطعا لليقين والتائيد الالهي المستلزم بكمال العرفان المنزه عن شوائب
الوهم بخلاف القطعيات الفرقية فان العقل معارضه الوهم فلا يصفو
عن كدورة قوله علم بالتواتر هذا مجرد فرض للتمثيل اذ الذي اشار اليه الشارح
بقوله مثلا وقوله وهذا الحديث مشهور ذكره في الكافي لنفي هذا الحديث
مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز المتواتر وذكره في بعض
شروح الهداية لنفي هذا الحديث في نفسه من اخبار الاحاد الا انه في حيز
المتواتر لان الامة قد اجتمعت على قبوله والعمل بموجبه اه قوله مع قطع
النظر عن القرائن انما قطع النظر عنها لاعتراف الدلايل اذ الوجه في عدم الجزم الصادق
سببا مستقلا استغناء معظم المعلومات الدينية منه والخبر
المقرون ليس كذلك وقد يوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلايل
وليس كذلك قوله في حكم التواتر لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل
بصدقهم لكنه بالبديهة في المتواتر بالنظر في الاجماع وحاصل الجواب
ان الحكم مبني على المسامحة لاعلى التحقيق قوله وهو دفع للمنع لم يقف

هذا منافٍ لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس الا غير المدرك فلت وصف الشيء
لا يسمى آلة او لما حمل الغير على المصطلح فبعيد قوله وقيل جوهر اه هذا هو النفس
بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما فلهذا قال قيل قوله سبب العلم ايضا عدم
تقييده بالضروري او الاستدلالي او نحوهما اشارة الى العموم فقيد
رد لقول المخالفين قوله بناء على كثرة الاختلاف هذا دليل بعض الفلاسفة
لا التسمية على ما توهم اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتعلقة من البديهيات
والعدديات قوله فيتناقض ان هذا انتفاء عدم المعلومية لا ذات له تتوقف
وصفاته فيكون من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد لنا يقال هذا الطائفة
انما تنفي العلم لا الظن ولعلهم يدعون عدم النظر في هذه المسئلة قوله فلا يكون
فاسدا يرد عليه لنا فاء الالزام لا ينافي الفاء في نفسه والحق
الالزامية شايعة في الكتب والقول بعدم افادتها تقوله قوله فانا قيل
كون النظر مفيدا اه هذا انما ينفي العلم بالانافي لا النفي الانافي لكن القائل
بنفيها قائل بعليتها والمنكر ينكرهما معا وههنا توجيه اخر لكن لا يليق
المقام قوله اثبات النظر بالنظر اي اثبات انافي النظر بانافي النظر
وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد مشتمل على احكام جزئية
فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد
يقال معنى اثبات الحكم استغناء العلم بالحكم
من نفي الحكم ولا خلل فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت
اليه ههنا قوله وانه دور اي توقف الشيء على نفسه الذي يرشد حاصل الدور

قوله والنظري قد يثبت بنظر مخصوص حاصله انا نثبت الكلية
بشخصية ضرورية ويجوز لنا ان نثبت الكلية نظرية والشخصية
ضرورية اذ لم تتعذر بعد ولنا ان الكلية ليلزم نظرية المحمول فيها ايضا
فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه يحكم من حيث خصوص
ذاته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات
الاوهام قوله من غير احتياج الى الفكر والاولى ان يقول من غير احتياج الى
السبب لان ما باول التوجه لا يحتاج الا مطلق السبب وجعله
تفسيرا لاول التوجه لا يلايم تقرير الشارح كما ستوقف انشاء الله
قوله فهو ضروري كالعلم الخ اقول عبارة المص وتقرير الشارح ان
الضروري في مقابلة الآلات التي بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب بالافتقار
فيرد عليه نحو المثال المذكور يتوقف على الآلات المقررة وانه يلزم
ان لا يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجربيات والحدسيات
ضروريا فالاولى ما في بعض الشروح من البداهة عدم توسط النظر لا اول
التوجه والضروري يقابل الكسبي والاستدلالي وحاصل المراد ظاهر قوله
ونفسر بما لا يتوقف تحصيله الخ كلمة ما عبارة عن العلم الحاصل بقرينة انه
من العلم الحادث فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب تعالى ضروريا لكن
يرد عليه ان بعضهم اوردوا الحسيات في هذا التقسيم لتوقفها على امور
غير متدونة لا نعلم ما هي ومتى حصلت فكيف حصلت فكيف يدرجها
الشارح في الكسبي القسيم له وجوابه ان الشارح حمل التوقف على توقف

القدرة وذكر البعض حمله على توقف استقلال القدرة والكل وجهته هو مولينا قوله
وقد يقال في مقابلة الاستدلالي وبهذا يشير الى ان الكلام في العلم التصديقي و
انها قسمان منه قوله فظهر انه لا تناقض وجه التناقض انه جعل الضروري في
مقابلة الكسبي وجعل الحاصل بنظر العقل من الكسبي ثم قسم الى الضروري و
الاستدلالي فكان قسيم الشيء قسما منه وحاصل الدفع ان القسيم ما يقابل الاكتسابي
والتقسيم بالاستدلالي هذا اولا ثم شرعي كيف يتخيل التناقض ابتداء و
قد مر ان العلم لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يباشره
الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الفاتحة ثم قسم بسبب خاص اعني نظر
العقل الى الضروري والاستدلالي فليس للقسم الاسباب المباشرة حتى يكون
الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة فيتناقض ولو سلم فيجوز ان يكون بين
القسم الاقسام عموم من وجه من السبب المباشرة والقسم هو الحاصل بالاعم فلا
تناقض اصلا نعم يرد على التقسيم منع الحصر بالحدسيات والتجربيات فيحتاج حينئذ
جعل قول من غير فكر تفسير القول باول نظر فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون
الفكر قوله حتى يرد به الاعتراض فيحتاج حينئذ فهو بانه لما لم يتعلق بعده
غرض صحيح او وجوه في العقل مثل الحدس والتجربة والوجدان قوله الا ان التخصيص بالذكر
لما لا وجه له قبل الصحة هنا بمعنى الثبوت قال الشارح المحقق عن الناس اي
عاشق اي ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه المستدرك وايهام خلاف المقصود
قوله فكانه اراد كلية كان غير مرضية هنا فتامل قوله مما يعلم به الصانع اشارة
الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم المستدرك

الشيخ قاسم
سبب التسمية

فيكون نظر العقل اعم من وجه
على القسم
هذا هو القسم المتنازع فيه الحاصل بالاخص فذكر
يرد الخ تامل ايضا واذا كان القسم هو الحاصل
بالاعم فلا تناقض اصلا وعلى تقدير كونه مرادا
فالموضح ما قررناه بقسم ليتبين ان لا سهو والا يبقى
سهو الحاصل بالاخص فان القسم لا يتبع
سهو الحاصل بالاعم

الشيخ قاسم

وقيل عالم الاجسام اشارة الى ان المراد ماسوى الله تعالى من الاجناس فزيد
ليس بعالم بل من العالم ولا ان العالم اسم للقدر المشترك بينهما فيطلق على كل منهما
وعلى كلهما لانه اسم للكل والاصح جمعه قوله لكن بالنوع للمشهور ان الصورة النوعية
النصرية قديمة بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع النار مثلا لكن يشكل ببقاء صور
الاصطقسات الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا
او اراد النوع الاضافي قوله ومنع قيامه اي قيام العرض الممكن قيده بالاضافة
احترازا عن قيامه تعالى بذاته ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين
وعرض قايم به كالبصر والمشهور انه ليس بعين قوله هو وجوده في الموضوع اي ليس
امرا اخر بل عين وجوده في الموضوع وقيامه به وليس شئ اذ يصح ان يقال
وجد في نفسه بالجسم امكان ثبوت شئ في نفسه على امكان ثبوته لغيره فكيف يتحد
الثبوتان كذا في شرح المواقف قوله اعني الطول والعرض والعمق بقيد البعد المفروض
اولا وثانيا وثالثا قوله ليتحقق تقاطع الابعاد ورد بان التقاطع يتحقق باربعة
بان يتالف اثنان بجنب احدهما ثالث ويقوم عليه رابع قوله ناصحا لا الاصطلاح
وان كان لغطيا راجعا الى اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله ولا فرضا اي مطابقا
للواقع والا فللعقل فرض كل شئ قوله عن ورود المنع وان عفوه بان المعقود عليه
ما ثبت وجوده لا يقال اضمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي عرض المحض وتبيان
حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم
لم يلتفت اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان حدوثه بجميع اجزائه المعلومة
وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات مما لم يذهب

اليه احد بخلاف نفس المجردات فان اكثر الناس قايل بها فلهذا لم يلتفت اليه قوله
خط بالفعل اي مستقيم لان اللازم هذا وان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكثرة
الحقيقية قوله وذلك انما يتصور في المتناهي بيرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد
مما بعد العشرة منها وكذا تعلقات على ما اكثر من تعلقات قدرته قوله الوجه الثاني
حاصل هذا الوجه ان كل ممكن مقدور الله تعالى ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير
متناهية مع كل مفرق واحد جزء لا يتجزى فلو امكن افتراقه مرة اخرى لزم قدرة تعلقت
عليه قبل دخول تحت الافتراقات للوجود فلم يكن ما فرضناه مفترقا واحدا مفرقا واحدا
وان لم يمكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقرير لا يرد اعتراض الشارح قوله على ثبوت
النقطة ان قلت النقطة نهاية للخط والخط بالفعل في الكم فالنقطة بالفعل قلت بل الغفلة
مهملة لاكلية فان نهاية احد سطحي الجسم المجرد طي نقطة بالخط وكذا المركز قوله ونفي حشر
الاجساد لانه في الاخرة فيما فيه الاولى قوله المبني عليها دوام حركة السموات ادلة
دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على اصل هندسي ولعل ان ربع الطلع
على دليل يبتني عليه قوله قيل هو من تمام التعريف وقيل لا انما يخرج بها بكلية ما اذ هي عبارة
عن الممكن وكل ممكن محدث والا لزم عرض فلا يصح اخراجها هو لنا الحاصل ان ما عدا الاكوان
ذكره في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة باحدى الحواس التي لا يتتابع لا اكثر من جوهر
واحد عند المتكلمين ولعل ما في الكتب تراى ان ربع او مذهب بعض منهم قوله اما
الاعراض فبعضها اه وكان تستدل بكسبي ومن عدم بناء مطلق العرض لكنه
مسكت خاص للاشعري قوله قد يكون حادثا بالعرض اذ القصد الى ايجاد الموجود
ممتنع بديهة واعترض بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل على الايجاد كتقديم

الايجاد على الوجود فانه بحسب الذات لا الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا
والمراد بهو القصد الى ايجاد الموجود بوجوه قبل قوله والمستند الى المذهب القديم قديم
اى مستمر ان قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة الى غير نهاية فلا يلزم قدمه قلت
يبطله برهان التطبيق كما يجيء ونعم يرد ان يقال يجوز ان يشرط القديم المستند بامر
عدمى كعدم حادث مثلا وعند وجوده وذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لا لزوال
علته القديمة قوله فان كان مسبوقا به لو قيل فان كان مسبوقا يكون اخر في
حيز اخر فحركة الاكون لم يرد سؤال الآن للحدوث قوله للحركة كونان يرد عليه
ان حادث في مكان وانتقل الى اخر في الآن الثاني يلزم ان يكون كونه في
الآن الثاني جزء من الحركة والكون معاقل يمتازان بالذات والحق ان الحركة كون
اول في مكان ثان والكون كون ثان في مكان اول وبهذا ظهر عند تجرد الاكوان
بحسب الآنات واما على القول بتغايرهما فيه ايضا اشكال قوله فهو جايز الزوال الخ قلت
جواز لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يوجد سكون مستمر قلت جوازه يستلزم
سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا وبه يتم المقصود قوله لا دليل على اختصاص
الاعيان والمستند الى البرهان الحديث ركنه الباري في النجم وفيمتاز عنه بقيد اخر
فيلزم التركيب ليس شيء او الاشتراك في العوارض سيما السلبية لا يستلزم على
انه يجوز ان يمتاز بتعين عدمي كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لان ادلة
وجود المجردات غير تامة كما ان ادلة نفيها كذلك منها كما سبق انفا ومنها ما يقابل
ما لا دليل عليه تحت نفيه والا لجاز ان يكون بجنب تنا جبال شاهقة لانا لم نرها وانه
وانه سفسطة ويجاب بان الدليل هو المدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم

انتفاء اللازم على ان عدم الدليل ليس دليل العدم وعدك لا يفيد وعلم حضور
الجبال الثابتة معلوم بالبداهة لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض اى حدوث
سايل الاعراض فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر مدلول قوله فلا يتصور قدم
المطلق يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن جزئه بداهة فيأخذ من تلك الحيثية حكمه
كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها فيأخذ ايضا حكمها والاستحالة
في اتصاف المطلق بالمتناقضات بحسب الجزئيات وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف
نعيم الجنان بعدم الانتهاء والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان
التطبيق قوله يشغل الجسم فحص الذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو ما يشغل الحيز
او المتحيز قوله لو كان جايز الوجود لكان من جملة الممكنات قد عرفت الصفة وكذا
المزات والصفات يجوز وجوده وليس من جملة العالم قلت هذا لا يضر نا لما
فيه من تسليم المدعى وكلما سنافي الجايز المباين المكون يرد لم لا يجوز ان لا يكون
من جملة العالم الذي ثبت وجوده وصونه فيصح حدوثه الذي هو العالم ومبداه له وحمل
المحدث على المحدث بالذات مما لا يساعد كلام الشارح قوله ما يصلح علما اي علامة
ودليلا على وجود مبداه له والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون من
من العالم فيلزم التناقض قوله وفرق بين هذا وما يقال الاول طريقة الحدوث والثاني
طريقة الامكان وجه الترديد قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل فانه افتقار ينتج
بطلانه فالتمسك باحد ادلته بطلانه افتقار الى بطلانه فلا يرد ان الافتقار غير
الاستلزام وفي ابطال التسلسل من بطلانه اشارة لما قلنا قوله ولك ان تمسك
لا يخفى عليك لزوم ثبوت الواجب بتمامه بمجرد خروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع

فيضم مقدمات اخر وهي ان يقال ذلك الجامع لابد وان يكون علة للبعض
وذلك البعض طرف للسلسلة والا يلزم كون الواجب معلولا وقد خرجا فظهر
ان امر الافتقار بالكلية والعلم انه يمكن لنا ان نستدل بهذا الدليل على بطلان الدور والتضايف
يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلة اما منتف او جزء وهما باطلان او جايز وهو علة البعض
فينقطع التوقف عنده فلا دور قوله ومن شهور الاولة برهان التطبيق البرهان الذي يبطل
التسلسل في جانب العلل فقط وهنا لا يكون الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة
او المتعاقبة وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا مترتبة بحسب اضافتها الا ان منتهى
حدوثها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد تحدث جملة منتهاة بزمان واخرى اقل او اكثر فهو اخرى
وقد تحدث احاد منتهاة ازمنة مرتبة فلا ينطبق بمجرد ترتب اجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما
يدفع تطبيق الفرد بالفرد وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متعاقبة او كل
جملة توجد في زمان واحد متناهية لتناهي الابدان الحادثة فيه الذي هو شرط حدوث النفوس
قوله فيما دخل تحت الوجود داخل في الجملة ولو متعاقبة فيجري في مثل الحركات الفلكية قوله
فانه ينقطع بانقطاع الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا او مجتمعا
ولا متعاقبا فينقطع في حدا البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا اقل ايضا لان كل ما يدخل
تحت الوجود الوهمي متعاقبا لا الى حد يكون منتهيا وايا ما ونظيره نعيم الجنان هذا لكن يشكل
بالنسبة الى علم الله تعالى فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت علمه الا ان مثل هذه
ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له تعالى كذلك فتدبر قوله فالاول اكثر من الثانية
لان القدح قاصرة بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان
منه لا تناهي الاعداد المذكورة ليس التناهي وعدم فرع وجوده ولو فرض بينا وليس الموجود

من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا قدرا متناهيا وما يقال انها غير متناهية مفتا
عدم الانتهاء للاحد لا مزيد عليه وفلاسفة انها لو وجدت بالفعل لكانت غير متناهية قوله
مع ان صانع العالم قد اشار تعالى الى دفع توهم الاشتراك بشيء على ان اسم تو علم للجزئي
الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوحدة في صفة وجوب الوجود
لا في الذات وبهذا التوهم يدفع ما قيل تو هو اسم اعظم قال قوله لو امكن
ان يصدق عليه الكمال ولا يلزم منه ان لا يكون ممكنا وهو خلاف التقريب
ان صانعا قادرا على الكمال فلا يريد ان يكون احد الواجبين قادرا
والاخر كلا فقولك في تقرير المدعى ولا يكون ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على
ذات واحدة تامل الا ان يقال مراده الوجوب على وجه الصنع والقدرة الكاملة
او يقال التعطل وكذا الاكمال يقتضيان فلا يكون الموجب موجبا لكن يرد على هذا ان
الواجب موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وايجاب غير ما يشكل وهنا
بحثان الاول النقض بانه لو فرض تعلق ارادته تعالى باعدام ما اوجبه فانه من صفاته
فاما ان يحصل كل من مقتضى الذات والارادة وانه محال او لا يحصل احدهما فيلزم العجز
او تخلف المعلول عن علته التامة هف الكل محال وهو لان عدم القدرة بناء على
الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع وجود علته التامة
ولان تعلق ارادة احد الامرين بوجود شيء مثلا تحيل عدمه والجواب انا نفرض
التعلقين معا وهو لا يمكن في صدد النقض ولا يتم الحل ايضا اذ يكون كل من
التعلقين بالممكن الخ قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تدافع بين تعلقها
بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان الضدين
يجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة للاتيان وايضا المانع منا الاجتماع في محل

التوارد وبطل تاثيرها اما على سبيل الاجتماع والتوزيع فيلزم العدم الكل او البعض عند عدم كون احدهما صالحا لانه جزء علة او علة تامة فيعدم العالم اذ لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة بحيث يكون قطعية على وجه لن يقال لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للخلل لان امكان التمانع لازم لمجموع امرين التعدد وامكان شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد ويلزم لن لا يكون شيء من الاشياء حتى لا يمكن التمانع المستلزم للمحال قلت ومنع انتفاء اللازم لن اريد بالامكان لو اريد باللازم عدم التكون بالامكان مع وجود العلة ليتم الامر كما بعيد قوله فلا يفيد الا الدلالة الخ فيلزم لن يكون كلا من الانتفائين الماضيين مقدرين مكن تعليل الاول بالاول كسبب للثاني والمقصود بيان تحقق انتفاء الاول كسبب جميع الارضة بدليل تحقق الثاني عن غير تعين زمان ولو سلم الدلالة على تعيين المقصود ايضا لان الحادث لا يكفر الها قوله لكنه ليس بمستقيم قد ذهب المتكلمين يريدون بالتراوف التساوي قال في البصرة اليمانية والاسلام من قبيل الاسماء والمراد فقه وكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بين كلا منهما من وجه ما على حدة قوله فيقرع بان واجب الوجود لذاته هو الله وعناده يريد على ظاهره لن كل صفة محتاجة الى موصوفها فكيف يكون واجبة لذاتها وسيجيء تاويله قوله اذ لا نفي بالمحدث الا ما يتعلق به دليل على وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاده شيء وهذا جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات قوله باقية بقاء وهو نفس الصفة واما الاعراض فبقاؤها غيرها لانتفاكها عنها حال الحدوث لكن يرد لن البقاء مضاف

الاطلاق ح

على ما يمكن للملازمة قطعية الاولى ح

لا يخرج في التضاد فلا كفاية في نفي قوله اما الحدوث والامكان اي دليلها او يلزم الاضياج وهو نقض يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي ان قلت عدم حصول المراد لن كان عجزا يلزم لن يقول المعتزلة بعجزه تعالى لقولهم بان طاعة الفاسق مرادة ولا يحصل تحت العجز تكلف المراد عن المشية القطعية التي يسمونها مشية قسر والجبار وهم لا يقولون بالتخلف عنها واما المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها مثل لن يقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك قوله وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع يعني لن وجود باقي ابتداء وهذا الجواب مبني على لن الظاهر المتبادر عدم التكون بالفعل فمن قول على انه يحتمل لن يكون لن لا مبني على الظاهر بل تفصل ومنع الملازمة على تقدير انتفاء اللازم على اخر قيد قال في شرح المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون فتقرير لن يقال لو تعددوا لا لم يتكون السماء والارض لان تكونها اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شان الالهية كمال القدرة واما الثاني فلامتناع تواردهما على المعلولين المستقلين واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح ويرد عليه لن التردد اما على تقدير التمانع فالفرض خلافه يرد منع الملازمة لان وجوده لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فلم يمكن اختيار الاول وكمال القدرة ونفسها لا ينافي تعلقها بجميع الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرته والاخر او يفرض باراده تكوين الامور على الاخر ولا استحالة والتحقيق في هذا المقام لن حمل الاية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقا فيه حجر اقناعية لكن الظاهر من الاية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال لو كان فيهما الهة اذ ليس الا لو التمانع فيها والحق لن الملازمة قطعية اذ

على ما يمكن للملازمة قطعية الاولى ح

على ما يمكن التكون عدم التكون بالفعل

على ما يمكن للملازمة قطعية الاولى ح

مع وجود العلة التامة لا عدم وجود المصنوع مع

لا يخرج في التضاد فلا كفاية في نفي

الاية على ما يخرج

منه

ان ح

بقاؤها الواقع بها بعض الاعراض بانه بقاء

بقوله ما الاعراض

وايضا لانم لزم الاذن بالشئ اذن بما هو لازمه كيف لا وقد يكون لازما بينا
للمنع ولا شك في صحة اطلاق منذر خالق كل شئ دون العكس في عدم صحة اطلاق مثل خالق
كل شئ ويلزمه خالق القوة والحمار مع عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب
لا يطلق عليه تعالى مع انه يداوي الشافي ولا يشتق لان الطبيب هو العالم بالطب
والشافي من يفيد الشفاء تحقيقا او باعتبار الخلال المهيأة بعضها وتجريبا لكن يعتبر في التجربة
كثرة ما ليس الاتفاقيا من التركيب لخلاف التبعض قوله لانا نعلم هو اي ان ما هو من قبيل ما يرى عيني هو
صرح به السكاكي وغيره وهذا هو المنع الذي نفع عنه تو نقلها معان اخر مثل السؤال
عن الحقيقة والوصف والا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان تعاليه المغايرة للماهية هو
الجنس اللغوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب قوله والبعد
عيانا غير معتاد يعني لان البعد امتداد له نوعان غير قابل بوجود الخلاء واما عند
اصحاب السطح فله النوع الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويلزم منه البعد المتوهم
بالمغايرة قوله فيلزم قدم الحيز هذا مبني على وجود الحيز وهو خلاف مذهب المتكلمين
قوله فيكون محلا للحوادث لانا نخصص من الكون من الموجودات العينية عند
المتكلمين قوله اما ياوي او ينتقل ويزيد هذا الترديد لانها ادل البطلان على جميع التقادير
والا فلا يتصور زيادة الشئ على حيزه ونقضا نه عنه في جميع المذاهب ثم لنا هذا الدليل
مبني على تناهي الابعاد والا لجاز لنا ياوي الحيز الغير المتناهي نعم يلزم الترجيح لكن
الكلام في لزوم المتناهي قوله جاز باعتبار عروض الاضافة للشئ وقاء الدار المبنية من الاربع
على الجانب الذي يلي باطنها وسفل بالنسبة الى ما فوقها وعلو بالنسبة الى ما تحتها قوله ما لم يتصف بصفات الكمال
وجه ضعفها ان صفات الكمال هي العلم والقدرة وامثالها ولا يلزم من تعدد موصوفاتها

معنى صح

فيه نظر لان هو الاعراض المهية ولو سلم فاذا كان
لم يرض المهية البسيطة كان نوع
لانه المغاير وجواب ما هو هي الجسم

احد جزئيها هو الجسم المطلق وهو امتداد قابل بابعاد
وثانيهما البعد الذي هو المكان وهو امتداد قائم بنفسه
وهو البعد المجرد الذي بالبعد المتصور عند الفلاسفة

الممتنعة فكيف يكون نفي المضاف اليه فان اراد وا يكونه نفي عدم الزيادة بسبب
الوجود الخارجي على ما سيجئ في التكوين فلم يجوزوا النفية بهذا المعنى
في الاعراض حتى لا يلزم تجرد ما قوله بيان محدث العالم على هذا النمط يتوقف لان تصور الواجب
بعقولنا انه محدث بجميع ما سواه على النمط البديع والنظام المحكم يفيد الحكم بثبوت هذه
الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال يمتنع ان يحدثه بالوسط المختار الصادر عنه بالايجاب
والايجاب لا يدل بالاقصد على العلم ولا على غيره لان ذلك الوسط من جملة العالم فيكون
حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يكفي انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث
ما ثبت وجوده من الممكنات ثم لنا على اعتبار النمط البديع والنظام المحكم لم تدخل
في بديهة الحكم والا فيمكن لان يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار وكمال قادر
عالم وحي فظاهر كلام الشارح يعم السمع والبصر كذا في دلالة الاحداث على وجه الاتقان
عليها تأمل قوله وهذا مبني على ان بقاء الشئ امر زائد على وجوده وعلى ان هذا الزائد
امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو ممنوع ايضا قوله كما في اوصاف الباري يعني
لان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في اوصاف الباري وقد يدفع بان
التفسير لقيام لا بمطلق القيام واوصافه تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقائها
وعدم بقائها الاعراض قوله ولان انتفاء الاجسام هذا رد اجمالي للدليل وحاصله
لزوم ذكره واستدلالا في مقابلة الضرورة لان اصحابنا جعلوا بقاء الاجسام
ضروريا او عدم بقائها ليس بديهيا عند العقل عند عدم بقاء الاعراض فبقاؤها ضروري
ايضا قوله اراد وابه الماهية الممكنة فيلزم ان لا يكون ممكنا ولنا يريد وجوده على
ماهيته ووجود الواجب عين ذاته عندهم قوله وفيه نظر لانه قطع بتغاير المفهومين

تعدد الواجب ويرد عليه انه من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم وايضا صفة الكمال هو
العلم التام والقدرة التامة وكونها واجبة لا يوجد الا في الواجب قوله واصح المخالف المفهوم
الظاهر مثل قوله تعالى يتوفى الملائكة والروح وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته
وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم ويأولون ذلك بان يقال الوجه بمعنى الموجود واليد بمعنى
اليه بالطاعة ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة قوله
وقد صرح بالمخالفة يرد عليه ان هذا التصريح ينافي قوله فلا يمكنه بوجه من الوجوه ادعاء ذلك
منه لان الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المخالفة والتوفيق بالتخصيص قوله نقض وانتقاد
لا تخصيص يرد عليه انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالممتنعات
بالنسبة الى حد ... للقدرة قوله بما يعلم الجزئيات اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث كليا كالعلم
المنجم بان في ساعة كذا خسوف فانه هذا العلم يستمر قبل العلم وبعده قوله ولا يقدر على اكثر
من واحد لا يقال مذهب الفلاسفة هو الايجاب والقدرة تنافيه لانا نقول منافي الايجاب
هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق
عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشية الفعل لازمة ويدل على ما ذكرنا
على مفهوم الواجب ثبوت الاثنينية يدل على زيادة المفهوم والكلام فيها والكلام في زيادة
الحقيقة ولا يدل عليها قوله ولان صدق المشتق على الشيء يقتضي ان اتحاد اقتضاء
ثبوت المأخذ فيجب الخارج فمتقوض بمثل الواجب والموجود وان اتحاد اقتضاء
ثبوته للموصوف بمعنى انتفائه به فلا يتم بذلك غرضهم وقد فرعوا عليه الازلية بناء
على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذات الله تعالى انه تعالى انه عالم الا عالم له لان قلت لعل
مرادهم انه عالم لا علم صفة حقيقية له قلت يأباه قولهم بان له عالمية لانها ليست

صفة حقيقية وكذا قولهم عالم بالذات وعلة عيان ذاته وعالميته زائدة
قوله حصول الاضافات المشتقة على وجوه على فيه تأمل بل المدلول اضافة التميز
والانكشاف التي يسميها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المعالم لا نثبت غير
الاضافة قوله يلزمكم كون العلم قدرة لانهم لم يقولوا باتحاد المفهومين هو الحق والملازمة
واتحاد الذاتين هما اللازم وليس بحق قوله وكعرض الواجب غير قائم بذاته لانهم لم يقولوا
حقيقة العلم في شاهدنا هو قائم بذاته لانه عين ذاته قوله لان الجواب لم يقبل بما انما
لم يقبل اجاب بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين الذات والصفات وبين
الصفات بعضها مع بعض والمصنف اقتصر على الاول لكفاية رد القدرة وفرع التغاير
وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا وليست متغايرة ولان الغرض الاصلي ههنا
بيان حكم الصفات وذلك كر قول الاشعري والافاضة دخل له في الجواب قوله فلا يلزم
قدم الغير ولا تكثر القدماء وكان يحمل كلام المصنف على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور
لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لاطلاق التعدد فلا يرد السؤال قطعا وانما حمل
الشيء على ما ذكر لشهرته فيما بين القوم قوله لكن لزمهم ذلك فيقال عليه اللزوم
غير الالتزام فلا كفر الا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر للمعلوم كفر ايضا ولذا
قال في المواقف مما يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس بكافر ولان الكلام ان لزوم الذاتية
للانتقال من اجلى البديهيات على ان قوله ثم وما من اله الا الله واحد بعد قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون
بالهة وذوات ثلث وايضا ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فانا نختار
العلية في الالتزام تعيين ذلك منهم وعباد ان رد ما يشير الى الاول قوله

ان صح

اسم الزمان السيد الشريف وشرح المواقف
ومرجع مذهب المعتزلة في الصفات انها ضمن
للذات وهذا وان كان مخالفا لما مر
شرح وتفصيل تام

ان الاضافة الكلية التي هي مبدأ التقدم على الاضافات الجزئية التي هي مبدأ التأخر
الاب والبنوات وان كان الاب متقدما على البنوة بالذات والبنوة متأخرة عنه بالذات
فالاضافة الكلية التي هي مبدأ التقدم على الاضافات الجزئية التي هي مبدأ التأخر
فافهم فان هذا مقام مزلة الاقدام

قال الشارح المحقق في الحاشية السابقة
ثالث ثلثة ثالث ثلاثة ثالث ثلاثة
الاب وهو البنوة وهو الابن وهو الكلمة
الروح وهو البنوة وهو الابن وهو الكلمة
ثالث ثلاثة ثالث ثلاثة

هي الوجود والحق والعلم منعاية جهلهم جعلوا الذات الواحدة ثلثة ثلثة صفات
وقالوا انه تعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم واتحاد بالجوهر القايم بنفسه والاقنوم الصفة
وقد يوجه بان مثل منهم لا لان الصفات نفس الذات لكن لا يلايمه قولهم بالبقاء
الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا فواحد للقطع بان مراتب الاعداد
من الواحد الى العدد هو الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد فلا يكون عددا ولانه
فسره بما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم من قال العدد ما يقع في العد فيكون
اعم من الكم المنفصل فكلام آت وهو مبني على هذا المذهب او على التغليب مع ان
البعض جزء من البعض نعم يرد عليه انهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتالف الا
من واحدات مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشرة وحدات لا اثنان
وثلثة واربعة لا غير وكل من الاعتبارات قولي فالاولى ان يقال وقد يجاب
ايضا بان القديم هو الازلي القايم بنفسه ولو سلم فالكل تقدم والقدماء بالذات
لا المطلقة ولا يخفى انه ولا توافق مذهب المتكلمين قولهم الا في نفسها فانها ممكنة
قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم
قوله والكرامية لا نفع قد مها يرد عليه انهم قالوا بقدم المشية والكلام وفسروها
بالقدرة على التكلم فالتعريف المذكور غير ظاهر قد فسروا الغيرية بكون الموجودين
قالوا بقاء في الوقت واللغة بان في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقد اجيب بان
المراد بالغير هنا فرد اخر من نوعه والا لزم ان لا يتغاير توأمان قوله اي يمكن الا
بينهما سواء كانا بحسب الوجود او بحسب الحيز فلا ينقض بالجسمين القديمين كذا
قيل لكن يرد الالهان المفروضان ان يقصا فليتامل قوله والعدم على الاولى

محل لما كان عدم الانفكاك بحسب الحيز ظاهرا لم يتعرض له والا فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود
غير كاف كما عرفت قوله بعد عدمها ووجودها وجوده هذا تنبيه على الاستلزام بطريق
المبالغة والا فيخالف الموجودين والعدمين ملاحظ على ان الاستلزام بين العدمين بطلانها
بسنذكر قوله بخلاف الصفات المحدثة فانهم قالوا بمغايرة الصفات المحدثة للذات
وبهذا يظهر عدم صحة استدلاله السابق لانا نختار انه يتصف في الدار بالصفات المحدثة
قوله فانتقض بالعالم مع الصانع قد عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود
وفي الحيز فلا انتقاض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الحيز
لاستحالة تحيز الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغير لم يمكن انفكاكهما وجودا او
او حيزا ان قلت تقدمهما ذاتا وابجواز الانفكاك جوازا لم لا يكون احدهما قايما بالاخر او
بمحله والمتقوم به والعالم غير قايم ولا متقوم به بجواز ان لا يقوم العرض بالمحل بان ينعدم
مع بقاء محله قلت مثله لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاعراض
قوله من كل تعريف بالاعم ضرورة حصول المساواة وقوله من الغاء ما لا يخفى على احد يرد عليه التشخص
فانه على وجوده غير محله وكذا الاعراض اللازمة قوله وكذا بين الذات والصفة
يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة بل القديمة ولا يوجد الذات
بدونها ومرادهم جواز انفكاك احدهما عن الاخر بلا مانع اصلا فلا تكفي مجرد الامكان الذاتي
قوله لا يستقيم العرض مع المحل اي العرض الجزئي مع المحل الجزئي لان الكليتين ليسا بموجودين
في الخارج فلا يكون عينا ولا غيرا وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل ظاهر وكذا العلة
مع المعلول ويتبين ظهر فساد قوله والعالم قد يتصور موجودا اذ التصور مع اضافة المعلولية
بطل بدونها غير مفيد قوله والتغاير بحسب المفهوم لا يفيد يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم

غير كان في الافادة بد لا بد من عدم اشتمال الملفوظ على المعلول للقطع بعدم افادة قولنا
الحيوان الناطق ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله ولن يكون العشق قد وقع عامة
النسخ ان المصدرية تبدل النافية وهو تصحيف فصل او لا يكون عطفه على ما سبق اي يتحصل
تقدير ويتقض ايضا بالملازم فانه غير عند المعتزلة قوله ولا يخفى ما فيه لان كون الشئ
من الشئ وعدم تحققه بدونه لا تقتضي التغيير وبالجملة مغايرة الشئ للشئ لا يقتضي مغايرته
لكل من اجزائه قوله ينكشف المعلومات عند تعلقها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم
تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمجردات باعتبار انها كائنة
وتعلقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها الآن او قبله قوله
يؤثر في المقدورات يحكمها بامكان الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند القائلين به في تعلقاته
القديمة كلها قديمة واما النافذ للتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى انها تتعلق في
الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند اخرين قوله وهي بعض القدرة اذ كرة للتنبيه
على الترادف وعلى صحة الاطلاق على الله تع القوي العزيز قوله والسمع والبصر هما صفتان
غير العلم عند الاثنا عشرة واولهما غيرهم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على
وجه كيفي سببا للامكن والتام ولن كان له تعلق اخر وانكشف في اخر قبل حدوث المسموع
والمبصرات فللعلم نوعان من التعلق فلا يزيد لن تعالى العلم بالمسموع حاصل قبل وجود
المسموع بخلاف السمع فلا يتجدد ومن تمسك به يلزمه لن يقول بالشم والذوق واللمس ايضا
فلا تغير الصفات في السمع قوله حدثت له تعلقات حدوث التعلق في المقدور عند من ذهب منا لا
يقول بالتكوين كما مر انفا وهو يوجب تخصيص احد المقدورين عند تعلقها وآخر من بالن تساوي
نسبة الارادة الى التعلقين يحتاج الى مخصص اخر فيتسلسل والا يلزم الايجاب لا تعالى الارادة

صفة مغايرة تتعلق بالفعل والترك فتخصيص هو لاستواء النسبة لا تاتي الكلام
في وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح قوله وهو كون تعلق العلم تابعا للوقوع
كعشقه لن العلم التصوري عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم المصدق بالوقوع
فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبهذا فرغ قول الحكماء التابع هو العلم الا
لا الفعل نعم يرد لن يقال كيف لن يكون المرجح في افعاله تع هو العلم بالمصلحة وليس كذلك
فرع وقوع الفعل ولا تحاصل الا ببيان وجود فعل يتاتى وكل طرفا في المصلحة من كل وجه
قوله ليس بمجبر ولا ما لن قلت يلزم من كون المجاهد مريدا لذلك هذا تغيير ارادة الواجب
لا جميع الارادة نعم يرد عليه ان هذا الملفق لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين وهو ظاهر لن يريد
الفعل يصدر عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب قوله وشاء
لوقوع الملازمة غير مسلمة عندهم لن الكلام على التحقيق قوله او قد يخبر الانسان عما لا
يعلم ميل عليه هذا انما يدل على مغايرته للعلم اليقيني لا للعلم المطلق او كل عاقل تصدى
للاخبار يحصل في ذهنه صورتان ما اخبر به بالقوة على انه لا يتم في شاهد الغائب
لا يفيد واعلم لن هذا المقام محار الافهام والذي يخطر بالبال هو لن تعالى العلم الذي
يجب من تقدسه الانتقاء تغيير العبارات مدلولا تاتي فانا قولنا زيد قايم وزيد ثبت
له القيام واتصف زيد بالقيام الا يفيد لن تعبيرات عن معنى واحد والا لكان مكابرة ولا
شك لن مدلولات الالفاظ متغايرة فليكن كذلك عين مدلول اللفظ ثم لن الشاكل في وقوع
النسبة تصور الاطراف والنسبة البتة ولا يجد ذلك الملفق عند عدم قصد الاخبار ثم
انه قد يقصد فيجد ذلك الملفق مع عدم علمه بوقوع النسبة فليكن الملفق شيئا
من العلوم فتدبر والله الموفق قوله كان امر عبد ثم فانه يامر ويريد لن لا يفعل ليظهر عذر

قوله والسلطنة ولذا قال السيد الشريف
فيما علقه شرح المواقف والتفاوت لنظري
بالاعتبار المستلزم التغاير بالذات
بالاعتبار المستلزم التغاير بالذات

تعالى

قوله والواجب بالذات هو المقصود والاساس ولو لا الشاكل لم يكن
والواجب بالذات هو المقصود على الاطلاق
ولن قصد فلا يكون عينه

قول المعتزلي الذي يجوز لا قول سيبويه ثم لن الشاكل
مشبه به للمدعى والغرض من قولهم لن الشاكل
اثبات لن العلم اختلف تصورا وتصديقا
بخلاف الملفق فلا يكون عينه

عند من يلزمه بجزبه واعترض عليه بانه لا طلب في من الصوت كما لا ارادة فالموجود
صيغة الامر لا حقيقته والحق ان لزم الامر نعبر عن الحالة الذهنية والانكار مكابرة
والدليل على ثبوت صفة اي الذي ثبت مغايرته للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل على الثبوت
والمغايرة معلوم بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء قال والتلويح ثبوت الشرع موقوف
على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بالمعجزة
فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع
لا بد في التوفيق من التحمل فنامل من غير قيام حافظ الاشتقاق وهو المتكلم و
قيامه يستلزم قيام الكلام وهو المط والمعتزلة يقولون بقيام الحافظ وبالجملة
بايجاد الكلام وهو معدول عن الظاهر واللغة مع ذلك فهو قديم نواقد الحنابلة
واما الكرامية يقولون بحدوثه وقوفنا فيما لا يزال هذا مذهب بعض الاشاعرة والجواب
لحق لزم عدم وجوده بدونها انما هو بحسب التعلقات الازلية وهو لا ينافي وصف
الصفة كالعلم الذي له كثيرة ازلية بحسب تعلقاته واعترض على مذهب الحدوث بان وجود
جنس الكلام بدون الانواع مستحيل واجيب بانا نوكل في الجنس والنوع والكلام صفة
شخصية تكثر ما بحسب تعلقاتها لانا نعلم اختلاف معنى الكلام فالامر من حيث
هو غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص نظير لزم زيد من حيث هو عالم
ولا يصدق عليه انه زيد من حيث هو كاتب والتزام البعض للبعض لا يوجب
الالحاق ولو سلم فجعل البعض راجعا الى الاول اولى من عكسه ولا شك في وجود
نوع الاسلام بغير الكلام كما افاده الرجل واعترض عليه بانا فيه عزما على الطلب
واما حقيقة فلا شك في كونها سببا لا يقال يلزم منه لزم الايمان بما لم ينزل الله على نبي من شيء

اصلا

اصلا وانه قطعي البطلان لانا نتعقل فرقا بين الامر الصريح والضمني والسفيه هو الامر
الصريح للمعدوم قوله لئلا يبقى الى اللزوم فان القرآن شايع الاستعمال في اللفظ
وكلام اسم بالعكس والاضافة تنبيه على التراوف قوله وانت ضمير بان المتكلم
بعين قول هم كيف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا فروق في العدول
فتوك والاصح انضاف الباري يريد به الصفة بحسب اللغة قوله يعبر او بها الالفاظ
المنطوق بها يرد عليه لزم هذا جواب اخر لا يحتاج جواب الفصل والتفصيل انه لما تمسكت
المعتزلة بان القرآن مكتوب محفوظ فكيف حادث اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتب
مجاز من باب وصف المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ وقد
يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى
فتامل قوله خص بسم الكليم وقال بعضهم خص بما سمعه من جميع الجهات على اختلاف
المعتاد قوله اما هو باعتباره لا لانه قيل اعتبار العلاقة غير يكون منقولا لا مشتركا
ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه وهو بط وجوابه ان النقل بحر المعنى الاول و
اعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد كاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تاخر الوضع حتى يكون
منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتب الوضع في الكلامين مشكل لا فروق في التزامه
قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم ويرد عليه لئن كان كلام اسما لذلك
التحمل لقايم بذاته تعالى يلزم لئن لا يكون ما قرانا كلامه تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع بان
ما يتراءى كل احد منا هو القرآن المنزل على النبي بلسان جبرئيل ولئن كان اسما للنوع
القايم يلزم لئن يكون اطلاقه على كل شخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة
ولئن جعل من قبيل كعنب الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم لئن لا يوصف كلام الله تعالى بانه حادث

طا واذا كان ما هو موضوع عاما لنوع فاذا نفيه عما ليس بنوع جايز بالاتفاق

ايضا حقيقة ولا تخلص الاباني يجعل مشتركا بين النفع وذلك اكثر والخاص ليس مرتب
الاجزاء ونفع يشكل الفرق بين قيام اصلع وملح ونظايرهما ولا فرق الا بترتيب
الاجزاء وينتقض خراج المعدوم لم يرد به للمعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبداء الاضافة
كما في سايرالعبارات فانها دالة على الاضافة والمراد مبدؤها يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى
يرد عليه انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فانه جوز اتحاد الدليل وهو
جوابه انه مردود وبان صفة الشئ لا يقوم بغيره ولنا ظهور بطلانه لم يتعرض له جاز اطلاق
كل ما يقدر عليه يرد عليه لزم لزوم الجواز الشرعي بهم لتوقفه على عدم الايهام والاذن
ولتزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه فانا نكوين او فيلزم التسلسل عليه منع مشهور
لجواز ان يكون نكوين النكوين غير النكوين وقد اشرنا الى ماله وعليه ويمكن ان يقال
نفس النكوين المتصف به الباري تعالى لا تقتضي بوجود نفسه وبالجملة في سبق ذات الشئ
على وجوده فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى ومبتنى هذه الادلة كما انه اراد ما عدا الدليل
الاول بل الكل ايضا فتدبر وهو مستغنيا عن الصانع او الاحتياج اليه انما هو في النكوين
والايجاد اقدم منه العدم اما لغوي فالمعية او وهو منه وسابق او العالم حادث
واما اصطلاحي بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالمعية اقوى وقد ما واولى به لانه
قديم بدون النكوين دليل على كون صانعه قادرا مختارا وذلك حكم الفروع فمن
توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة
واكملها فلمناسبة الكمال الواجب المعد الكامل فقد خفي عليه الضروريات ثم قد ينافش
باحتمال الواسطة بعض الاكشاف التام يشير الى ان الرؤية مصدر المبني للمفعول
لان الادراك في صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي يعني لان العقل اذا
خلى آه هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع او الخصم قائل به وبضرورة انا نفرق آه

بين التعلق بالذات والصفات وبين عدمه على آنه يجوز ان يكون الجواب الزاميا قوله
ومن ههنا اي من المراد بالحادث ما يوجده بذاته وبالقديم خلافه وهو غير المكون
عند ما جعله بعضهم منزلة الجواب وحمل الغير على المضاف وقال هو غير لقضية الانفكاك
بينهما فلا يكون اضافة كالضرب والانكاء غير الامتناع انفكاكه عن المكون وليس بشئ
لان صحة الانفكاك بالتكوين غير مسلمة عند الخصم وهو المكون موجودة في الاضافة
ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفي اللزوم من جانب كالعوض مع المعوض والصفة المحدثة
مع الذات ولان الفعل بغاير المفعول قيل عليه التكوين ليس بنفس الفعل بل مبداءه ولو
لم يكن غيره لامتناع انفكاكه ولو سلم لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات
والجواب ان الكلام الزامي فان القابل بالعينية ينفي كونه صفة حقيقية ويمكن ان
يراد بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا وقد عرفت انتاج هذا التقسيم
الاول بل الكل ايضا فتدبر وهو مستغنيا عن الصانع او الاحتياج اليه انما هو في التكوين
والايجاد اقدم منه العدم اما لغوي فالمعية او وهو منه وسابق او العالم حادث
واما اصطلاحي بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالمعية اقوى وقد ما واولى به لانه
قديم بدون التكوين دليل على كون صانعه قادرا مختارا وذلك حكم الفروع فمن
توهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة
واكملها فلمناسبة الكمال الواجب المعد الكامل فقد خفي عليه الضروريات ثم قد ينافش
باحتمال الواسطة بعض الاكشاف التام يشير الى ان الرؤية مصدر المبني للمفعول
لان الادراك في صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة الرائي يعني لان العقل اذا
خلى آه هذا هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع او الخصم قائل به وبضرورة انا نفرق آه

يرد عليه بانه لنز اريد الفرق برؤية البصر فمصادرة ولنز اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا نفرق
بالبصر بين الاعمى والاقطع والتحقيق لنز الفرق لا خلل من البصر لا لعضو كفى للفروق مبصرا
قوله اذ لا رابع يشترك بينهما ير وعليه لنز التخيير المطلق ووجوب العدو بالغير والغاية
بل الامور العامة كالماهية والمعلومية والمذكورية ونحوها امور مشتركة بينهما فان قلت
عليه الامور العامة يستلزم صحة الرؤية للواجب فلا فرق في النقض بما ادعاه انه يتبع صحة رؤيته
المعدومات مع استحالتها قطعا قلت يجوز لنز يشترط بشيء من خواص الموجود الممكن
قوله والامكان منزع عدم فروغ الوجود حاله وايضا لو علت بالامكان لصح رؤية المعدوم الممكن
هيف ويمكن نظرا له ولا مدفع للعدم في العلية لان التاثير صفة اثبات فلا يتصف به
العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح المواقف وير وعليه لنز لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصود
قوله ويتوقف امتناعها اى امتناع الرؤية فانا نمتنع وجود الرؤية لفقد شرط او
وجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة ير ثم لا كوز لنز يكون خصوصية بحر جواب لقوله
والواحد النوعي قد تعلل بير وعليه لنز حاصل هذا الكلام هو لنز متعلق الرؤية او مشترك
في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤيته
الجوهر والعرض لاشتراكهما في الصحة بينهما ولاستلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة
او يكفي لنقيل افادا ينا زيد الا ندرك الا لهوية قاد وهي مشتركة بين الواجب والممكن ير
انا ندرك منه هوية ما ردة بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق
بها الرؤية بل الذي حصوصية الموجودة فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق
الرؤية ثم اعلم لنز هذا الدليل منتقض بصحة المعلومية يعلى ما لا يكفي ير والمعلق
بالممكن ممكن ير وعليه انه يصح لنز يقال ان انعدم المعلول انعدم العلة والعلة قد يمتنع

عروضه والسر فيه ان الارتباط بكسب الوقوع لا الامكان ير وقد اعترض عليه بوجوه
منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري واجيب بالنظر المنفصل بالي نفوذ الرؤية
فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبه وبناجيه غير معقول كذا في
شرح المواقف ير وعليه لنز المراد هو العلم بهوية الخاصة والخطاب لا يقتضي الا
العلم بوجه ممكن يخاطبنا من وراء الجدار قوله وان كانوا مؤمنين آه روى ان موسى
اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار من عبدة العجل وهم الذين طلبوا
الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا او كفروا من بعدما
امنوا فلا اشكال اصلا هو للجواب منع الاشتراك اه للمعتزلة لنز يقولوا انزاعنا انما هو في
في هذا النوع من الرؤية لانها الرؤية المخالفة له بالحقيقة للحماة عندهم بالرؤية والانكشاف
التام فقد نابا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يمدح ير وعليه ان
عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص اغنى العدم كما نز الاصوات والرواع
لا تمدح مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص فلعل نز امتناع الشيء
لا يمنع التمدح بغيره او قد ورد التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن مع امتناعها
في حقه تع لكان عالما بتفاصيلها واما الكسب فتكليف بالقصد والعلم جملة والحاصل
انه فرق بين الخلق والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفي في العلم
الاجمالي قيل بل يسئل عنها ولو في حال المباشرة لم يعلم مع نز العلم بالعلم بعد التوجه
والالتفات قطعي الحصول وبه يندفع ما تقدم ير لنز لا نشعر بشعور انا لنز لا يدوم
قوله اى عملكم على نز ما مصدرية يبقى نز يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح
تعلق الخلق به ثم تحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعنى

يوم عمل السرير بالنسبة الى النجار فلا تتم المقصود واما ما الموصولة فهي عامة وضعاوبالجملة
حذف الضمير اقل تكلفا قوله فمن يخلق كمن لا يخلق الاية قد يوجه بالحمل على خلق الجواهر لكنه خلاف
الظاهر وهو المعتزلة لا ينبتون ذلك ويمنعون تعميم الخلق مناط الاستحقاق العباد
ورود الاية السالفة ولكن المقام قوله لبطل قاعدة التكليف اعلم ان المكلف به
امر اختياري البتة والمدح والذم والثواب والعقاب قد يقال كونه لائقا بمدح وبذم
باعتبار المحلية كالمدح بالحسن والذم بالقبح وايضا الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف
له فيما هو خالص ملكه فلا يسئل عن علته بها كما لا يسئل عن علية خلق الاحراق عقيب
مماسة النار قوله ان تاتي لان خطاب التكوين اي قوله تعالى كن فيكون فانه سبحانه جرى
عادته فيما اراد شيئا على ان يقول له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل بحيث يوجد
قدرته فتقتضيه من بين سائر المقدورات فهو من الصفات الفعلية وفي شرح المواقف
ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما
لا يزال فهو من الصفات الذاتية لكن التعبير به ههنا يؤدي الى التكرار قوله والرضاء
انما يجب بالقضاء قيل عليه لا معنى للرضاء بصفة من صفات الله بل المراد هو الرضاء بمقتضى
تلك الصفة وهو المقتضى فالصواب ان يجاب بان الرضاء بالكفر لا من حيث انه بارادة
حيث هو مقتضى ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب بفعل الله بل بتعلق صفته ايضا
مما لا شك في صحته ثم ان الرضاء بها يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث هو متعلق
مقتض لا من حيث ذاته تدبر لا من سائر الجنسيات كما لا يشهد سلامة اللفظ ولما كان الرضاء
الاصل هو الاصل والمنشاء لذلك اختار الشارح هذا الطريق في الجواب فليتامل
قوله حكى عمر بن عبيد فاراد المعتزلة انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا

لا جبرا ولا اضطرارا فلا تنقص ولا معلوبية في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من الغلام
ان يدخل دارا فدخل رغبة فلم يدخل وليس شيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص ومغلوبية
ولا اقل من الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المخيرة الا الرضاء وهو مذهب اهل
السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضاء عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو
الارادة مع ترك المانع او نفس ذلك الترك نادرا قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم
تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز في حقه تعالى قوله للعباد افعال اختيارية
اعلم ان المؤثرة في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية
او لا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب
المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين
او مجموع القدرتين على التاثير في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على التاثير فرقت
العبد في وصفه بان يكون به موصوفا بتلك كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود
ههنا نفي التاثير للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا
محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال المخلوقات على هذا التفصيل
من المذاهب الا ان بعض الاية لا يجري الا في المكلف فلذلك خصوا العباد بالذكر قوله
لما صح تكليفه لبطلان تكليف الجماد بالفرود واما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب فضعيف
نظر مزوكن وقد يرجع على الحيثية بعدم فايدة التكليف ولا يرد بهذا على الاشعري جواز
ان يكون داعيا لا فتيار الفعل قوله فان قيل بعد تفهيم ارادة الله تعالى ان هذا بيان للجبر
وعدم التمكن بالنسبة الى الكل ممكن وما سبق من قوله فلله قيل فيكون الكافر مجبورا او
بيان بالنسبة الى الموجود فقط وقد فصل في السؤال والجواب ههنا ما لم يفصل هناك قوله

فيجب والا جاز انقلاب علمه تعالى جهلا وتخلف المراد عن ارادته هكذا الخالف الامتناع وانت خبير بان الاعدام الازلية ليست للارادة لان اثر الارادة حادث فتقوم الارادة محل بحث ولذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والاظهر ان يقال لان تعلقت الارادة بالوجود يجب والا يمتنع لانها علة الوجود وعدم العلة علة العدم والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه السؤال عليهم قوله الارادة علم الله قيل فاذا قيل يكون فعلا اختياريا واجبا فيمتنع بهذا المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا اعرف للعلم في وجوب الفعل وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة افاد نزعت عن علم الله تعالى باختيار من العبد للفعل فتامل قوله تحقق الاختيار فلا يكون فعل العبد حركة كالجاي وهو المقصود ههنا واما ان ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا يوجب شيئا فكون من الله تعالى فيلزم الجبر فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهبون مذهب الاستاذ فلهم ان يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة منزهة عن ان تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما ان صدور ارادة الله تعالى عن ذاته تعالى لا يستلزم كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق قوله وايضا منقوض بوجوب التعلق بالعلم فاما بالارادة فمبني على ازلية تعلقاتها ايضا وقد يجاب بان الاختيار هو الممكن من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وذلك لا يكون في الازل لان يتعلق ارادة الله تعالى بترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد فتدبر قوله مدخلا في بعض الافعال اي بالدوران والترتب المحض كالاحراق بالنسبة الى مسيس النار لا بالتاثير اذ لا حكم للعوارض فيه قوله بحيث تتعلق لزم خرق العبد اه خرق القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو

يتعلق الارادة بمعنى ان يصير سببا لان يخلق الله صفة متعلقة بالفعل والا فمرجع الارادة الى جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرف في ارادة الله تعالى وقيل خرق القدرة قصد استعمالها وهو الغير القصد الذي يحدث عند القدرة كما سيجيء لان خرق القدرة متاخر عن القدرة المتاخرة عن القصد وليس شيء لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من يقول بوجودها عند قصد الفعل ثم لم تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تاخره بحسب وصفه كما في قولك رماه فقتله فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت قوله والا جاز الله تعالى عقيب ذلك الفعل هذا هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله وينفرد كل منها بما هو له قيل يخ لا شركة في مذهب الاستاذ مع انه قبيح شركة من مذهب المعتزلة وليس شيء لان كلا من المؤثرين منفرد بحاله مستقل في التاثير على ان تاثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله تعالى وخلقه كذلك ليس اقبح من نفي دخل قدرة الله تعالى بالكلية ولا اجرى في ملكه الا ما يشاء قوله وهي علة للفعل اي علة عادية كالنار للاحراق والجمهور على انه شرط عادي كيف ما اطلق له ولكن ان يقول من شانها التاثير عندنا ومن شانها توقف تاثير الفاعل عليه عندهم فتامل قوله فكان هو المصنع يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات ولم يكتسب القبيح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات لوجه اخر وهو صرف القدرة اليه على ما سيجيء والا والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لا يخفى لزوم هذا الكلام الزامي على من يقول بتاثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى تستحيل بدونها قوله لما مر من امتناع بقاء الاعراض فلا تنقض بقدرة الله تعالى اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم

قوله لان كلا جواب عن وجود الشركة في مذهب الاستاذ

قوله العلة هي المؤثر فكيف يتخلف عنها مذهب الاشاعرة وقد ابطله فان قيل ما من شانه التاثير فلا مانع فلا محالة يجب الحكم به لان غير المجبرة يقولون بها كما ذكرت حيث الم

قوله م

قوله لان كلا جواب عن وجود الشركة في مذهب الاستاذ

قوله العلة هي المؤثر فكيف يتخلف عنها مذهب الاشاعرة وقد ابطله فان قيل ما من شانه التاثير فلا مانع فلا محالة يجب الحكم به لان غير المجبرة يقولون بها كما ذكرت حيث الم

قوله م

قوله فقد اعترفتم باثبات القدرة اه حاصله انه ليس في وجود الفعل السابق واخلاء دعوى
الاشعري وفيه بحث اذ المذهب ليس للقدرة قبل الفعل اصلا وبدعى المعتزلة جوازا قبله
لانه لابد من مخصص سابق كما ستعرفه في محله لا سيما لانه ولكن على الاعراض والا يلزم قيام العرض
بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون للحادث وصفا اعتباريا مثل يسوغ القدرة لا معنى
موجودا يمتنع قيامه بمثله قوله ومنزعهما اه ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وغيره تبعا لبعض
الموتخرين الى ان الشيخ لما لم يقل بتاثير القدرة الحادثة قرر الثاني تاثيرها بما يعم الكسب فصار
الحاصل لنا القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها او معها معاونة وبدونه سالمة وفي
كلام الاخرى ان القدرة الحادثة منزعهما التاثير لكن عدم التاثير بالفعل لو قوع
متعلقها بالقدرة الله تعالى وهو ممكن اصلا قوله وانه يمتنع قيامها اي قيام الشيء وثباته
معا بالمحل بمعنى تبعيته حالة التجرد والا فليس حقيقا احدهما صفة للاخر اولى من
العكس بل الكل صفة المتبوع ووجه الصعوبة فيه ان تابع شيء يجوز ان يكون تابعا
لاخر بخصوصية ذاته بينهما قوله والمراد سلامة الاسباب اه لتعم لنا المكلف وصفا اعتباريا
يعبر عنه بالتاء بلفظ مجرد او على الاضافة فضلا وتاء بلفظ مفصول او على ما حرر فلا
فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره التمول وكثير المال وكعدم الاستطاعة وصفا في
المكلف هم والالم يصح تفسيره بسلامة اسبابه وقولنا ذو سلامة اسبابه يفيد
صحة المحل لا صحة التعذيب هذا والاولى ما افاده بعض الافاضل من انها لعبنية
على التاسع فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه ولو صح الامر يتسوح
في عد سلامة الاسباب وصفا له يعتمد على هذه الاستطاعة والتعريف لنا سلامة
الاسباب منا وخلق الله القدرة المقترنة عند القصد بالفعل فيعد السلامة لا حاجة

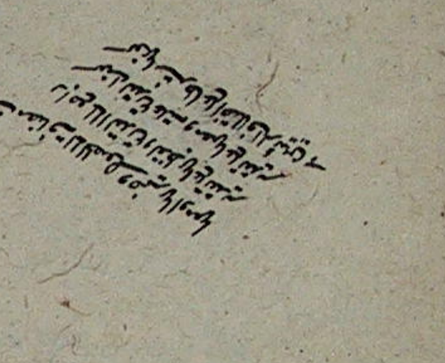

من جهة العبد الا الى العقد قوله ولا يكلف العبد بما يشق وسع كثير للعام لنا ما لا يطاق على ثلث
مراتب ما يمتنع في نفسه وما يكون في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن تعلق لعدمه
علم الله او ارادته والاولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا
خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع
عند الاشعري ومن لا يقع به لا يعد ها من المراتب نظرا الى امكانها من العبد في نفسه وقد يوجه
ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده فيكون مما لا يطاق بهذا
الاعتبار وفيه بعد لانه يستلزم كون كل تكليف كذلك وهو لا يقول به قوله نعم عدم التكليف
بما ليس في الوسع اي بما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفس الامر قوله وانما النزاع في الجواز
ولكن نزاعنا في هذا على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد تبين ان ابا لهب كلف بالايمان
وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدق في
ان لا يصدق واذعان ما وجد خلافه مستحيل قطعا فيقع التكليف بالمرتبة الاولى
فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله العلم بالعدم فلا يأخذ من نفي خلافه
نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو ان المخ
اذعانه بخصوصه على انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه وهيهات للخصوص وهو هم و
انما قبل الوصول فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم
اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي وقد يجاب ايضا بان
يجوز ان يكون في حقه هو التصديق بما عنده ولا كفر بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص
قوله وتقدير انه لو كان جايز الخ لو صح هذا التقرير لزم ان لا يجوز تكليف احد بالايمان لجواز ان
لهب بالايمان لما اخبر الله عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جايز بل واقع قوله ولا استحالة

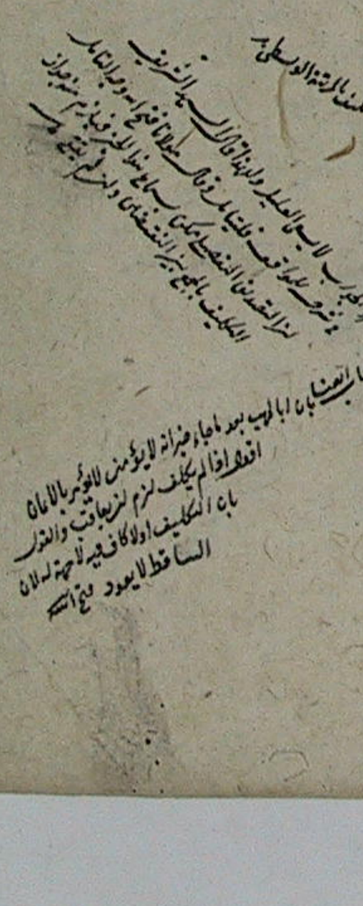

الكتاب مالبس قايا بالجل القدرة مع آنا نعلم بالضرورة الوجدانية الحاصل حالنا بالنسبة للمأكولات
قينا كحالنا بالنسبة للمأكولات في غير نادرا فلا الكتب في جميع المأكولات قوله ولهذا لا الايتمكن
العبد بره على الرب عدم تمكن القبض قبل وجود مباشرة السبب ثم وبعده لا ينافي كونه
مكتسبا بواسطة السبب كما لن صرف الارادة والقدرة للافعل المباشرة تيوجبه ويفوت التمكن
من تركه قوله اى الوقت المعد لاكوله ولو لم يقتل جاز لن ميوت في ذلك الوقت والا لا يموت
من غير قطع امتداد العمر ولا بالموت بدل العمل قوله قد قطع عليه الاجل اى لم يوصل اليه فانه
لو لم يقتل لعاش الى احد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل فهم يقطعون بامتداد
العمر لولاه وحاصل النزاع لن المراد بالاجل المضاف زمان تبطل فيه الحق قطعا من غير تقدم ولا
تاخر فهل تتحقق المقتول ام المعلوم فانه ان قيل مات ولم يعش قيل للوقت هو
اجله كذا في شرح المقاصد قوله اذا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون لن قلت
لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فايدة في نفيه قلت قوله لا يستقدمون عطف على الجملة
الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط قوله واحتجت المعتزلة قالوا المراد بدمائهم و
اموالهم المذكورة في معرض الاحتجاج بتنبيه واستنشاقها وكونه في صورة العجة استعيرت لفظ الجثة له
قوله والجواب عن الاول ان برهم على انه لا يوافق كثيرا من الزنا ويؤدي الى القول بتعدد الاجل
بل الجواب لن تلك الاحاديث اخبار احاد فلا تعارض الايات القطعية او الامر او الزيادة تجب
الخير والبركة كما بيان وكثير الغنى بمعنى الكفاية قوله لا كما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة
فقال المقتول ابطل حيوته باجل الفعل قوله فيا كله اى تيناوله وهو مشهور في العرف
وقد تيب الميرزق بما ساقه الله للحيوان فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى هذا يكون العواري
رزقا وفيه بعد لا يخفى ويجوز لن ما كل شخص رزق غيره وبوا فقه قول تعتزوضمار زقناهم
ينفقون

وقد تبين اطلاق الرزق المنتفع لكونه بصدده قوله مملوكا يا كله المالك اما راد بالمملوك المجعول
ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي والا لخلا عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم
الرزق عندهم ايضا كما بيجي قوله فيندفع بما لا حظة الحبيثة من الخمر والخنزير اذا اكلها مع حرمتها
وفي بعض الكتب ان الحرام ليس عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظاهر قوله ان لا يكون ما يا كله
الدواب رزقا لعبد لن ظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يقتضي لن يكون
كل دابة مرزوقة قوله اى من اكل الحرام واجيب بانه تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات الا انه اعرض
عنه سوء اختيار عبده آنه منقوض بميتات ولم يا كل حلالا ولا حراما اصلا ولا مضي لتعليق ولكن
وايضا في فوات مقابلة الاضلال للهداية قوله ومثل هذا فليم يهتد مجاز وكذا قوله واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فيحتمل لن يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم
الهدى فتركوه وارتدوا او ذلالة في اول الاية واخرنا على نفي الحصول قوله وهو بطل لقوله
وايضا الناس يختلف في الهداية وبيان الطريق يعم الكل وايضا فيه فوات قاعدة
المطاوعة فان اهتدى مطاوع هدى مع آنه الاهتداء غير لازم للبيان وايضا يناف في مقام
المدح فلان مهدي ولامدح الا بالحصول وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة يليق
لن يمدح عليها فدفوع بان التمكن مع عدم الحصول نقيصة يذم عليه كذا قيل وفيه بحث لان
التمكن في نفسه فضيلة والمذمة من عدم الحصول ونظيره لن العلم بلا عمل مذموم مع آنه في
نفسه اشرف الفضايل بالتقديم والسبقة في استيجاب التعظيم نعم التمكن عام للكل فلا
يناسب قولهم فلان مهدي لكن هذا وجه اخر قوله ولقدرته اللهم قوي لقوله لذا هبدنا
الهرا فالطلب يستدعي عدم حصول المطلوب ويرد عليه ايضا انه ينافي التنفير بالخلق ايضا
على ما لا يخفى واعلم لن المرجو في امثال هذا المقام من ذكر النصوص المتقابلة وجمع بعضها على

ان قيل ان الاستدلال بالاية على ان الرزق ما يا كله المالك او المملوك للجعل
الرزق بهذا المعنى ليس بمذكور في كتب اللغة فلا يصح
فلنا ان الرزق بهذا المعنى مشهور بين العلماء فلا يضر
عدم ذكره في كتب اللغة فتامل

على التجويز بعد الاتفاق على الوقوع فتشتت الخصم بالبعض والتنبيه على المعارضة بالمثل فتنبه فكن
على بصيرة وليس والمشهور لنا في الهداية ما يمكن لنا فيه مراد الشارح بيان للحجة الشرعية
المراد بها في اغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القدماء هو معناه اللغوي او العرفي
فلا منافاة قوله والا لما خلق هو او الاصح لعدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف
فان قلت بل الاصح له الوجود والتكليف والتعرض للنعيم المقيم قلت فلم يفعل فكم من مات
طفلا هذا وان اعتبر جانب علم الله تعالى ما مر في صدر الكتاب فالامر ظاهر قوله ولما كان له منه بد
فانهم قالوا ترك الاصلح المقدور الغير المعرض لخلل وسفه فلزوم البخل وكفى جعل تعلق قدرة
الله تعالى بالترك مستحيلا ابدا ولا منة في مثل هذا الفعل ولا مزية لطبعه على ما لا يخفى لا يقال الاب المشفق
يستوجب المنة على ولده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول
لا منة في شفقته الجبلية بل في افعاله الاختيارية المنبعثة عن الشفقة قوله وجوابه ان منع
ما يكون مع خاصة لنا الاصلح امر لا يتوجه احد بل هو محض حق الله وقد ثبت انه كريم
حكيم علم قطعا انه لا يكون بخلا بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قيل عليه المعتزلة حضور والد كل
الاصلح اذا اقتضاء الحكمة قال انه محشي في تفسير قوله تعالى ولن تغفر لهم فانك كنت العزيز
الحكيم ان لن تغفر لهم فلعلك بخارج عن حكمتك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على عدم المغفرة
اصلا وجواز ان يكون وجه به لا استجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو سلم ففي كلامه
ان الاصلح على تقدير المجيء المغفرة ولو سلم فالتجويز على تقدير المجيء لا ينافي الاتفاق ولو
سلم فالكلام مع الجمهور وههنا بحث وهو انه لا يكون لنا ترك ما فيه الحكمة بخل وسفه او جهل
فيجب عليه رعايتها والمذهب ان لا واجب عليه تعالى اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب
في الخصوصيات قوله ثم ليت شعري ما فيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا

غير الوجوب بين الله تعالى بطلانها وجوابه انهم جعلوا الافعال بالحكمة نقصا يستحيل على الله تعالى
فلزوم المحال يجعل الترك مستحيلا ولن صح بالنظر الى الواقع وهذا هو مذهب الفلاسفة او يجعلون
ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح وستدونه لا العصاة اللازمة ولهذا انتظر
متأخروا المعتزلة لما لزم في الوجوب عليه تعالى انه يفعل البتة ولا يتركه ولن صح جاز الترك كما في
الفاويات فانا نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا ولن جاز انقلابه واجيب
بان الوجوب في مجرد تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر بانه لا يفعل من افعاله واجبا
عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة قوله لاستحقاق تاركه الذم والعقاب فان علم هذا
الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى
بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظاهر لا يمنع للذم لانه الملائم
على الاطلاق وللعقاب بالاتفاق اذ لا تصور في حقه تعالى لانها امور ممكنة اخبر بانها الصادق
انما قيد بالامكان لان العقل لو اداره في الممتنعات العقلية يجب تاويله لتقدم العقل على النقل
فانه بدون تسليم الرضى على العرش استوى لدلالته على المطلوب الخ على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء
وكفره الكفار يرضون عليها عرضهم على النار احراقهم بالنار قدم لهم عرضا للاسارى على السيف
ان قتلوا به وقوله تعالى ويوم القيمة دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم قوله اعرقوا فادخلوا نارا
وجه الاستدلال ان الفاء للتعقيب من غير تراخ ولا جواب له انا نجوز بعضهم تعذيب غير المكلف
ولا سكانه سفطة انا نجوز ان الكون يخلق نوع الحيوة في بطن الاكل فواضح الامكان كدودة
في الجوف وفي قطع البدن فانها تتالم وتتاذى بلا شعور منا قوله لا دليل لهم يعتد به قالوا النار عبد
الوقت الذي لا يتصور فيه عود المعاد ولا فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض
واجيب اولا بان اعادة العين انما هي المشخصات المعتبرة في نوع الانسان ان الوقت عنها والا يلزم تبدل الاشخاص

بحسب الاوقات لانه يحتمل ان يزاد لنر وقت الحدوث شخص خارجي لانا نقول هذا مع انه
كلام على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود ما لا يتصور هو بدونه وما لا يضر عدمه في
البقاء لا يضر في الاعادة ايضا وثانيا بان المبتداء هو الموجود في وقت المبتداء والوقت
ههنا معا وفرضا وقالوا ايضا الواعيد المعدوم بعينه تخلل العدم بين اجزائه ولم يضر
واجيب بمنع الاستحالة فانه في الخفقة تخلل العدم بين زماني الوجود ولا استحالة فيه
وقد مر بجواز التميز في الوقتيات بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات بعينها
فيلزم التخلل سر المتغايرين من وجه ايضا لزوم وكل لا يمتنع بقاء شخص ما وانا لا
لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث اذ الاختلال في غير المشخصات لا يدفع التخلل
بين المشخصات ونفسها وبين ذات الشخص ونفسه لزوم فيه بين الشخص المأخوذ
مع جميع العوارض ونفسه ثم لا يخفى ان مع التخلل بقطع الاتصال والوقوع في الخلاء فلا
في الشخص المباحثة قال لانا مر وانا آه ذهب البعض الى ان اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها
نقله تم كل شيء ما كل لا وجهه واجيب بان هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه و
المطلوب بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمط بالمركبات خواصها و
آثارها فالتفرق اهلاك للكل قال والاجزاء المأكولة فضلة في الاكل فان قيل يحتمل ان يتولد
من الجزء الاصلي المأكول نطفة يتولد منها شخص آخر قلنا لعل الله تع يحفظه من ان يصير جزء
جزء البدن فضلا عن ان يصير نطفة وجزءا اصليا والنادرة الوقوع لا في الجواز قال
ولان المحشي خرسه مثل احد فيلزم ولكن لا انتفاع لا بضرر ابدا والا لزم تعذيبه بلا شركة في
المعصية وفيه بحث لان العذاب للروح المتعلق به قال انما يلزم التناسخ حاصل الجواب ان
التناسخ مغايرة البدنين بحسب مجموعات الاجزاء والتغاير بهذا في الهيئة والتركيب قد يتوهم

ان حاصله منع التغاير بناء على ان البدن الثاني مجموع من اجزاء البدن الاول فيكون بعض الاول
فيعترض بان قولك كلما فضيت جلودهم بدلنا هم جلودا غيرها يدور على تغاير الجلدين مع اتحاد
اجزائها بناء على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتامل
قوله لان كتب الاعمال حق الى توزن وويل يدل على الحسنات اجماعا تدل ايات والسيئات
اجماعا ظاهرية قوله لقوله انا اعطيناك الكوثر يدل على ان الكوثر هو الحوض والاصح
انه غير فانه في الجنة والحوض في الموقف قوله ريحه اطيب من المسك وكوزه كنجوم السماء
يتلوذ بريحه وطعمه عند الشرب لان لزق قوله لا يعذب من شرب منه فلا يظمأ ابدا ويجوز ان لا يشرب
الا من قدر له عدم دخول النار او لا يعذب بالتظمأ من شرب به ولم يدخل النار قوله اوتي من
القوة واحد من السيف هكذا اورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط و
ما روي ان الصحابة قال يا رسول الله اين نطلبك يوم الحشر فقال اطلبوني على الصراط فان لم تجدوا
فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض مخرجه ان الطلب في المكان المرتبة يجوز بان يستانف
من كل طرف على انه رواية غريبة فلا يعارض المشهور قوله واسكانها الجنة والقول بان تلك
الجنة كانت بستانا من بساتين الدنيا خلاف الاجماع المسلمين وقد شهدوا انه موجود بقوله تع
قلنا اهبطوا منها اذ الهبوط انتقال من مكان عال الى السافل ويرد عليه بانه يحتمل ان
يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله نخلها للذين اي خلقها لاجلهم فان
يحتمل ان يجعل للذين مفعولا ثانيا ليجعل فيصير الحاصل جعلها كائنة لهم لانتفاعها قلت
يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها وبهذا المعنى لا يلزم لوجود الجنة
واما الحمل على التمكن بالفعل فمعدول عن الظاهر قوله ما كلها دايم الاكل بضمتين على ما يوكل
ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء الموجود المطلق لا الموجود

جواب عن سؤال وهو ان
تبادر العالم ينظام شاهد بتقدم
وجود ما لزم التناقض
فاجاب المحشي بقوله
وفيه بحث

قلت ح

فيجوز ان يكون الميزان بيد الوقف والصراط فطلبهم
يجوز ان يطلب اولا في الموقف ثم في الميزان
ثم في الصراط بان يطلب اولا في الصراط ثم
في الميزان ثم في الموقف وقد ذكر هو عدم هذا الطريق
حيث ان على الصراط اقوى المطلوبات ولان
احتياج الناس اليه ثم مع الصراط اكثر
فالطلب اولا اجدر منه

وقت النزول فقط ومثل قوله تعالى خالق كل شئ وهو بكل شئ عليم قوله وانما المراد بالدوام
يعني ان المراد هو الدوام التجددي العرفي فان نوع الثمار يعدد وايما كحسب العرف وان انقطعت
في بعض الاوقات وكذا يقال هلاك كل شخص بعد وجوده مثلا فلا ينقطع النوع اصلا قوله
بل كفى للرفع عز الانتفاء به اي المقصود منه فلا يرد ان ما لا يعني يدل على وجود الصانع و
هو من اعظم المنافع قوله الشرك بالله ان اريد به مطلق الكفر فالامر منذرج فيه لانه كفر بالاتفاق
والا فالامر انواع الكفر يبقى خارجة قوله انها اسمان اضافيان هذا يخالف ظاهر قوله قبيل
ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه بانه يجيء ان المراد بالكبايرخرئيات
الكفر قوله بطريق الاستدلال اي وجه يفهم منه عدة حلالا فان الكبيرة على هذا الوجه علامة
عدم التصديق القلبي قوله لما اجمع عليه السلف لا يقال الاجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول
النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالف الحسن قوله
والحديث وارد على سبيل التغليظ لا يقال في يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد
بالايمان هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي
ان يصدر مثله عن المؤمن قوله على رغم انف ابي ذر رغم الانف وصولبرا الرغام بالفتح
وهو التراب وفيه مدلة صاحبه ليقال فعلت على رغم انف اي على خلاف مراده لاجل اذلاله و
الجار في الحديث متعلق بمحذوف اي قلت هذا على رغم انفه قوله فمن لم يحكم بما انزل الله وجه
الاستدلال ان كلمة من عامة تتناول الفاسق والجواب ان الحكم بالشئ هو التصديق به
ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله وايضا كلمة ما ههنا للجنس فيعم بالنفع ولا نزاع
في كفر من لم يحكم بشئ مما انزل الله قوله ومن كفر فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال
ان ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا المراد عائي للمبالغة والا فالكافر

يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر والجواب انه
محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله ان العذاب على من كذب وتولى وجه الاستدلال
ان توقيف المسند اليه يحصره على المسند اعني الكفر على المكذب والجواب انه اوقع لان
شارب الخمر معذب وليس بمكذب وقس عليه نظايره قوله والله لا يغفر ان يشرك به
اي ان يكفر به وانما عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم لما انه
ممتنع عقلا اي ذهب بعض المسلمين لما امتناع المغفرة عقلا بناء على هذا الادلة وهم
المعتزلة وقد ابطلناه والا وقد لا يحتمل الاباحة فقول بالقبح العقلي فيناقض قولهم بجواز
للشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم اضمال الاباحة
لمنافاة الحكمة نعم يرد ان يمنع كون التفرقة قضية الحكمة لجواز ان يكون عدم
التفرقة متضمنة بحكمة خفية ولو سلم فيجوز التفرقة بوجه اخر غير تعذيب المسيء
من اثابة المحسن دونه ثم ان من نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله
فيوجب جزاء الابد لانه دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة يخصصونها فقد يظن ان الضمير
للايات والاحاديث فيعترض بانه لا يصح التخصيص بالكبايرالمغفورة بالتوبة وقوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية اذ المغفرة بالتوبة يعم المشرك بل كل عاص مع
ان التعلق بالمشية بفيد وايضا هي واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فايدة وكذا
لا يصح التخصيص بالصغايرلان مغفرة الصغايرعامة والصحيح ان الضمير للمغفرة
وانهم لن يقولوا كلمة ما في هذه الاية مخصوصة بالصغايرجمعا بين الادلة ولا نسلم عموم
مغفرة الصغايرا ذ لا يجب مغفرة صغيرة غير الثابت بل يغفرها ان شاء قوله انما
يدل على الوقوع انما استظهرته فكن به هنا رحمة التكلم هذه الايات في الوجوب ايضا

المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان هذا قول
بالايجاب للحكمة تعذيبه وهو قول ص

التخصيصية

اقول هذا بناء على قولهم اذا اجتنب الكبايرغفرت
صغايره وتقديم التعذيب على العفو عن الصغاير
مطلقا اي قبل التوبة وبعدها فتامل
يجيء تحقيق اللهم الا ان يراد
بالوجوب ههنا الوجوب
المشروط كما مر

فلا يرد ما قيل

بعده كذا ص

شافعي

واعترض عليه بان النفس يكون تاكيدا في سياق النفي عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن
ان يجاب بانه لا خروج في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة
بحسب الوضع وعمومها على ما قرر في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم
منه ان يكون جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنفس فوقوعه في سياق النفي كوقوعها
فيه فيعم ايضا لم يبعد جدا قوله يجب تخصيصها بالكفار لنا قلت كيف تخصص بهم وقد
سلم عموم الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا ارادته قوله فلا معنى للعفو عدم
المعنى بالنسبة الى الصغيرة غير المجتنب عن الكبيرة تام واما الصغيرة المجتنب غير مفيد فتامل قوله
لانه ثبت بالاجماع لان جزاء الايمان بهذه الثمرة والمخرج من الجنة ثبت بالاجماع فتعين المخرج
عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراد من خلال العذاب بالتخفيف ونحوه قوله ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات منع هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول الترك مع انه لا يدل
على عموم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب الاعتزال قوله وقد جعل جزاء الكفر اى
على الاطلاق من غير تقييد بالشقاوة ونحوها فلا يرد جواز التفاوت بالشقاوة والضعف حتى
لا يزيد المجازى على الجناية وهذا الدليل الزامى والا فالمقرر فيه ان ملكه لا يوصف بالظلم قوله
مقرة خالصة قالوا لو لا الخلوص لم تنفصل عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز
الانفصال بوجوه اخرى فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد ههنا قوله قد يستعمل
في المكث الطويل لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين
بخلاف خلود اهل الكبيرة قوله هو انت بمؤمن الخ الاولى ان يمثل بقوله تعالى ما كان
وابتغى الارفلون لا ضمان ان يكون اللام فيه لتقوية العمل لا للتعدية قوله ليمان يقع
في القلب نسبة الصدق الى تحصيل فيه منسوبية الصدق للخبر وثبوته له من غير عزو عن

والجواب بهذا قول وقد تمسك النصوص وزعم بعضهم ان الخلف آه هذا هو مذهب الاشاعرة
ومن يحذو حذوهم وفيه جواب آخر قوله وهو تبديل القول بالكذب مبني على الاجماع
واقول العل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالايفاء به ثابت لان بناء اخباره على المشية
ولان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فالكذب والابتديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة
اى من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل وما فيل ان ربع من الادلة فلا ثبات
الجزء الاول من المدعى مع ان الخصم لا ينكره قائل عليه جيب بان الكبيرة المطلقة
هي الكفر حاصله ان التكفير مقيد فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر اذناب الكفر او اشباهها
ومغفرة ما عدا الكفر غير متنفية بالاجماع ولعدم جعل الكبيرة على الكفر لنوع التقييد بلا دليل
والتعليق بالاجتناب بلا فايدة لانه يجوز مغفرة الصغائر بدونه قوله والشفاعة اى
المقبولة ثابتة لما يقال من ان تركب الكبيرة يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح
فيحرم اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان
يكون جزاء الاعلى الذى له جزاء اخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة او حرمان
الشفاعة لرفعة الدرجة او لعدم الدخول اولا في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق
لا يستلزم الوقوع قوله ولهم للمؤمنين والمؤمنات اى كذلك قوله وهو يعم الكبائر قوله يدل على
ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي
تقبيح الملك وتحقق اليأس لكن لا يدل على انها في حق اهل الكبائر قوله ولا يقبل منها
شفاعة ظاهره الاية ينفي اصل الشفاعة وكذا لزيادة الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير
للنفس الثانية فالمعنى لن تجابا بشفاعة شفيع لم يقبل منها فلعلها بقبل بطريق اخر
قوله بعد تسليم دلالة العموم في الاشخاص يشير الى منع الدلالة على عموم الاشخاص

بالمشية ص

ايضا ص

واعترض

كالسوفسطائية بالنسبة الى وجود العالم فانه يقين خالياعن الاذعان هكذا اختاره
بعض المتاخرين وصرح بذلك رئيسهم ابن سينا اقول يلزم لمن يذهب الى ان
السوفسطائي وكونه في التصور وانه بط بالضرورة او لا يبعد التقيم قلت لمن يدعي
حصول التعين بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي بقي هنا بحث
وهو ان المعبر عنه بكريدن امر قطعي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفر في باب الايمان
الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع كون التصديق المنطوي بعدم الظن بالاتفاق
فانهم يقيمون العلم بالمبلغ الاعم تقيما حاصرا توسلا به الى بيان الحاصل المنطوي
بجميع اجزائه فاطلاق اسم الكافر وقول بخيله كافر اتت قال الى الكفر في مثل
هذا الصوت في الظاهر في حق اجراء الاحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في شرح
المقاصد من التصديق المقارن لاياء التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق
الذي لا يقارن شيئا من الامارات فكفر لا يحتمل السقوط قلت اطفال المشركين
مؤمنون فلا تصديق فيهم قلت الكلام في الاذعان الحقيقي اللهم الا ان يقال التصديق
باقة في التلب هذا منافي لما عليه المتكلمون من ان النوم ضد للادراك فلا يجتمعان
قوله والذهول الذي هو حال النوم والغفلة انما هو من حصوله فتلك الحال الذهول لا حال
عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل قوله صح كان
المؤمن اسما آه ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر مع جزء مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار
لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لابد ولن يكون على وجه الاعلان على الامام
وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان
لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة له الاجماع على ان محل الايمان هو القلب فليس

الاقرار

الاقرار جزءا منه واما انه التصديق لا ساير ما في القلب فبالاتفاق لان الايمان في اللغة التصديق
وفي عبارة الشرع بمعنى اخر فلا تنقل والا لكان المخاطب بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه بلا دليل لن قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي قلت
لانزاع لن الايمان مهما المنقولات الشرعية بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي
مجاز في كلام الشارع والاصل في الاطلاق هو الحقيقة قوله هل شقت قلبه يريد عليه
انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله لا يعرف منه الا التصديق باللسان
يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل
في الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة قوله صح لو فرضنا آه يرد عليه انه ليس المعتبر عند
الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل ما قيل
انه اذا اعتبر الدال لدلالته لا معنى لاعتباره عند عدم الدلالة وفي قوله في
الاوضاع نعم لا اعتبار لها في حق الاحكام عندهم وايضا انما لزم اضمر الانكار
واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الاذعان ولم
ولم ينفع له الاقرار لم يستحق الجنة قوله سمي مؤمنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن
عند اهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان فان امارة الامور الخفية كافية
في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة كالغضبان والغران وكونهما في المذاهب
ان الاقرار يسمى ايمانا لغة ويتوهم من بعضهم مما كلام انه صفة في الاقرار ايضا
لكنه تخالف ظاهر كلام القوم اللهم الا ان يدعى وضع اخر لا يكفي في الايمان فعمل
اللسان لانه يعلم بهم يجعلون معاطاة القلب شرطا لا نقول بهذا مذهب الى حنيفة
القطان لا الكرامية ولهذا ذكروا عدم الاستنسار عما في القلب وايضا الاجماع

ردا فرع الكراهية للاعلى المصنف موافقته كما توهم قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة
انما عطف الجزء الكل كما في قوله تنزل الملائكة والروح فتأويل صلة خارجا لاعتبار
خطابه وكفى بالطائفة قوله لامتناع اشتراط الشيء بنفسه لانا نجوز اشتراط الشيء ايضا قوله
وهذا اي كونه زايدا بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في غير عصرهم كذا في بعض شروح العقائد
وشرح نظم الاوصدي قوله ولا افضاء في ان التفصيل ازيد لتكثر بحسب تكثر متعلقاته من
حيث انه يجب الايمان بها ولزم بتكثر من حيث ذواتها فليتأمل قوله وحاصله انه يريد به
كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة
اخرى فلا تتأتى عليه في كل حين وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان
الدوام على التصديق غير التصديق بالضرورة قوله وفيه نظر لان حصول المثل انما قد يدفع
بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك قوله من ذهب الى ان الاعمال من
الايمان فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار او فرضا فقط كما هو مذهب
الجبائيين وكثر معتزلة بصرة فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور
الزيادة والنقصان قلت النوافل مما يتبع جزء الا مما يشرع جزء وكذلك بعض الفرايض
قد يقع فرضا فيقع خداج غير لنقص شرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبهما في
الصلوة وايضا قد يتنقص بعض انواع الفرايض بانتفاء وجوبه كالزكاة بعد النقد
وبعض افراده بانحباب قصر العمر كالصلوة والزكوة بل يكون ان يجب الكل لكن امن وبات
قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند المعتزلة طاعة او واجب كذلك فتدبر
قوله وبهذا الاعتبار اي باعتبار التفصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفسه غير
التكليف به بحسب صلته والاول لا يتصور الا في متولة الفعل واما جعل التكليف بالايمان

تكليفا بالنظر الموجب له فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله تعالى واجبة اجماعا وقولهم
اعتوا باسه والحق ان النظري متصور ولو بالواسطة ويجب التحصيل ولزما قد يتعقد
نقيضه عند الغفلة عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف
قوله ولا يكفي المعرفة فيمن ثبت هذه المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي بهذه بحيث يكون مكملا بتحصيل
وكل اختيار اخ حاصل كلام بعض المتاخرين ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل له
بما شتى كالسبابة والمعرفة اعم فيكون المعرفة اليقينية الاختيارية تصديقا عنده فان
قلت يلزم ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا عنده قلت التصديق الايماني
عنده نوع من التصديق الميزاني وهو المقابل للتصور فلا اشكال بهذا هو توجيه كلام بعض
المتاخرين وليس بمختار عندي ان ردي وتفصيل الكلام مما لا يحتمله المقام قوله بمعنى قبل الاحكام
يعني ان الاسلام هو الخضوع والانقياد للاحكام وهو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه
فيراد في الايمان والتراوف يستلزم الاتحاد المطلق قال ويؤيده اي الاتحاد قوله تعالى
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين اي ما وجدنا قرية لوط احدا من المؤمنين الا اهل بيت من
المسلمين وانما قال كذلك لكثرة السوء والكفار فيها وليلايم كلمتين وما عترض عليه
بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كما خرجت العلماء فلم اتركن الا بعض النخاة
وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلم يقبل منه والايمان يقبل من
طالبه ويثاب عليه انه ليس المراد غير الاسلام في المفهوم وهو ظاهر فيحتمل ان يكون الاسلام
اعم فاقول من سعى في العلم الشرعي فقد سعى ليست تحكم بهذا من سعى في علم
الكلام قوله وبالجملة تقرير للمدعى يعني ان المراد بالعمدة عدم صحة سلب احدهما
عن الاخر وهو اعم من التراوف والتساوي وينبت بكل منهما ما فيهما اقرب من اواخره

عند اي فيما يأتي بالكسر لما اختار ان يكون مؤمنا
بالايجاب فلما حصله بالاختيار
فصار يجب عليه تحصيل المعرفة
تصديقا للملك كما
والاسلام كذلك
فتأمل
منه

قوله اذا لا يلزم من عدم كونها
من هذا النوع ان لا تكون
تصديقا ميزانيا منه

ولم ينتفع برحمته وقد يوجه كونه رحمة للكافرين بانهم امنوا بعامة عذاب الخسف والمسخ
وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله وهو امر يظهر بخلافه قيل لا بد من قيد
موافقة الدعوى احترازا عن مثل نطق الجماد بانه معتبر كذا وأجيب بانه ذكر التحدي
مشعر به لانه طلب لمعارضته وشاهد دعواه ولا شهادة بدون الموافقة وقد مر في
في صدر الكتاب ما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله على انه قد امر ونهى اما الامر فهو قوله تع
اسكن انت وزوجك الجنة واما النهي فهو قوله تع ولا تقربا هذه الشجرة هذا ذكره في المواقف
والمقاصد لكن هذا الامر والنهي كانا قبل البعثة لانه في الجنة ولا امة له هناك نعم يرد
لكن يقال لم لا يكفي هو امة له في الجنة قوله لم يكن في زمنه نبي فيكون الامر بلا واسطة فيكون
وحيا وفيه تامل لانه قد امر تارة مع موسى بلا واسطة يقوله تع اقذفيه في التابوت وتارة عيسى
كذلك بقوله تع وهزي اليك بجذع النخلة والحق لزم الامر بلا واسطة انما يستلزم النبوة اذا
كان لاجل التبليغ وامر ادم كذلك قوله وقد يستدل اربابنا البصايرة بمنع الاستدلال الاول
ظ على دعوى النبوة واظهار العجز على التعيين او الاجمال ومنع الاستدلال الثاني على انه تكمل
بالفتح على وجه لا يتصور في غير النبي ع ومنع الثالث على انه تكمل بالكسر على وكل الوجه ايضا
ولكن في هذين الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجز قوله لكنه تابع محمد ع وما روي من
لزم عيسى يضع الجزية اي يرفعها على الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شر
فوجهه انه ع بين انتهاء شريعته هذا الحكم وقت نزول عيسى ع فالانتهاء في من شريعتنا
على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في سقوط مؤلفة القلوب قوله
على تقدير اشتماله على جميع الشرائط خلل العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم
الطعن قوله اما عمدا فبالاجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بالاحكام الشرعية بطريق الاجماع او لو

يعتنا

نصيب ح
وعلة ضعف الاسلام

اي فيما ارسل وكل من يقول الامر بالشيء يتضمن الاخبار عن وجوبه مثلا قوله والاسلام هو المنقاد
والانقياد والالوهية فهو تصديق خاص بانه الله الحق وذا يستلزم التصديق بباقي احكامه
فبينهما تغاير ظ قوله وهو في الاية بمعنى الانقياد والطاعة والاول لن يقاتل قولهم اسلمنا
لا يستلزم تحقق مدلوله ولو آيضا لن يقاتل ولكن قولوا امنا قوله فان قيل قوله عم الاسلام
هذا معارضة في المقدمة كما ان الاول معارضة في المطاعن الاتية وقد يقال ان الشرط
في الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق بدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق
فلا يرد سؤال الاعلم المتاخر وليس بشيء لان امرا والتاريخ عدم الانفكاك من الطرفين
والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان في غنى لما عن توجيه الكلام قوله وذهب بعض المحققين
حاصل كلامه ان الايمان المنوط به النجاة امر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى و
الشيطان فعند الجزم بحصوله لا امن من ان يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير
علم بذلك فالاية في شرح المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع قوله
بناء على ان العبرة في الايمان والكفر بما يموت ان المتبع والمروي لا بمعنى ان ايمان الحال ليس
بايمان وكفره ليس بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة المعتبرة
من علم الله تعالى انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزمهم ان يكون
المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون التصديق ركنا يحتمل السقوط
قوله بل بمعنى ان ففيه الحكم بتقضيه اي يرجح جانب الوقوع ويخرج عن حد المساواة كالاستفاقة
احد الطرفين مع قربه وامنه ويرد عليه ما سبق من امتناع الحكمة الظنية في الترك فلا ترجيح
ولكن ان كلام المتن مستغن عن هذا التوجيه قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فانه ع بعث امر الدين والدنيا لكل من امن وكفر لكن من كفر لم يهتد بهدايته ولم

الطريقين
ظ

جاز لبطل دلالة المعجز وهو محال وبهذا ظهر ان القاضي دلالة المعجز فيما يعتقد اليه
وانما كان بلا عمد فلا حاجة الى التصديق بالمعجز قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب بعينها
ماسوى الكذب في التبليغ قوله او القصدي وهو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة يؤدي
الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه نظر لان الغرض من البعثة وبيرة عليه لئن النفار
في الظاهر والكلام في الصدور قوله اظهار الكفر بعينه اي خوفا لان اظهار الاسلام في الثاني
التعرض للتهلكة ورد بان يفضي الاضافة الدعوة بالكلية اقول الاوقات بالتقية
وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف
الهلاك وفيه بحث لجواز ان في خوف الهلاك في بعض باعلام من الله قوله فصرف عن ظاهره
اي بطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الحمل على الترك وخوف صرف عن الظاهر ايضا وفيه توجيه اخر
بحمل العام على ما عدا الخاص قوله ولا شك لئن خيرة الامة فيه منع جواز لئن يكون الخير بحسب
سهولة انقيادهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة اعمالهم قوله لانه لا يدل على كونه
بحال المراد بالولادة في الوقوف هو نوع الانثى وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد
يوجه ايضا بان ذكر الولادة من بين سائر احوال مريم يدل على ان المراد ولادة من هو افضل من نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
على اختلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بان ادم هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى
لئن يستدل بقوله عم انا اكرم الاولين والاخرين على والاخر قوله بدليل صحة استثناء
والاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم تتناوله امرهم بالسجود
فلم يسجد فسقة عن امر ربه وقد يجاب بان امر الادنى بامر الاعلى يتضمن امر الادنى بالامر به فيصح الاستثناء
منهم تغليبا في الامر بالسجود بجماعة فيهم ابليس وغيرهم بالملائكة تغليبا قوله وهو
اي الكل متحد من حيث انه كلام الله ولئن تفاوت من حيث خصوصيات النظم المعتبر وفعطف الشاذ

وعلى التعدد قريب من العطف التفسيري وكئن تقول كلها كلام الله الى والله اعلم
ففي الوحدة ظ والاول انسب بقوله كما لئن القرآن كلام واحد قوله اي ثابت بالخبر المشهور
يفهم منه لئن المعراج من السماء ايضا مشهور وما ثبت بطريق الاحاد وهو فصوصية ما اليه
من الحجة او غيرها قوله واجيب بان المراد الرؤيا بالعين ويجاب ايضا بان المراد رؤيا
بصيرة الكفار في غزوة بدر وقيل هي رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماه رؤيا على
قول المكذبين نحو قوله تعالى ان شر كلا قوله والمعنى ما فقد جسده والاولى لئن يجاب بالمعراج
والاولى لئن يجاب بالمعراج كان مكررا مع ما بعده وفي قوله عاينه حكاية
عن الثانية قوله ليكون استدراجا لئن وافق غرضه والا يسمى اهانة كما روي لئن مسيلمة
الكذاب دعا لاعور لئن يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء و
قد يظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن والمكان ويسمى معونة
قالوا الخوارق اربعة مسخ وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هي ستة بضم الاربعة
والاستدراج قوله وايضا الكتاب ناطق بان قبل الاولى اربعة من الانبياء عيسى او معجزة لئن كريا
والتي معجزة سليمان عم قلنا نحن لا ندعي الا ظهر خارقا عن بعض الصالحين بلا دعوة النبوة
وقصد اثباتها ولا يضر انه سمي ارهاصا او معجزة نبي هو من اضافة وبيان الآيات على اله
لم يكن هناك دعوة النبوة والقصد بالتصديق بل لم يكن لزكريا عم ولد والا لما سئل
يقول انا لك هذا كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الخوارق الاربعة ليست بمحل
النزاع والا فالنزاع لفظي ولا يخفى فساد على لئن سؤال زكريا يحتمل لئن يكون امتحانا
لمعرفة مريم قوله بينا رجل يسوق اعلم لئن بينا بالف الاشباع وبينما بما المزيد
من الظرف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيها معنى المجازات فلا بد لها

الاضافة من نسخ

من جواب فان تجرد عن كلتي المجازات هذا العامل والا فالعامل معنى المفاجات في كلا الكلمتين
قوله فقال الناس اي عند حكاية النبي ع هذه القضية التي سمعها من الملك قال الناس
متعجبا بقوة تكلم اي تكلم فحذف احدى التائين فقال ع امنت بهذا اي صدقت فيما سمعت
منهم من تكلم المقوقة قوله اثار ما للجواب يعني لا حاصل لان الاشتباه عند اداء الرسالة
لنفي وهو مستحيل منه لانه متدين متقرر برسالة رسوله وعند عدم الاداء كالاشتباه لانه
كراهة له ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان هذه الكرامة معجزة انما هو بطريق التنبيه
لانها كرامة الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فتذكر قوله والاصح ان يقال بعد الانبياء
قال ع والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد السلف والمرسلين على احد افضل من ابي بكر ومثل هذا
السوق لاثبات افضلية المذكور وبه يظهر ان ابا بكر افضل من باقي الامم ايضا قوله او اد
البعدية الزمانية يريد عليه انه لئن اريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبل ع
ولئن اريد بعد بعث النبي ع لم ينبغي لئن يخص النبي ع على كلا التقديرين لم يفد التفضيل
على سائر الامم قوله لابد من تخصيص عيسى وكذا ادريس والخضر والياس اذ قد ذهبت العظماء
الى ان كلهم من الانبياء في زمن الاحياء والخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء
قوله لم يفد التفضيل على النابعين اي صراحة والا فالصحابة افضل منهم وافضل من الافضل
افضل ولكن قال سابقا والاحسن قوله على هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد
ذهب البعض الى تفضيل علي على عثمان والبعض الاخر الى التوقف فيما بينهم قوله فللتوقف
جهة لان قرب المرتبة وكثرة الثواب امر لا يعلم الا باخبار من الله ورسوله والاخبار
متعارضة واما كثرة الفضايل مما يعلم بتتبع الافعال وقد تواترت في حق علي ما يدل على عظم
مناقبه ووفور فضايله بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله قد اجتمعا يوم توفي بضم

انما يفيد من الصحابة لا من غيرهم

تقابل عدم افضلية الافضل من المفضول

لا يقال العصمة تنافي الظلم

بضم التاء والمشهور ثانيا ابا بكر فطب حين فاته ع وقال لا بد لهذا الدين من يقدم به فقالوا
نعم كنت تنظر في هذا وبكر والاستيفاء بني ساعده اي ابو بكر قوله عن خطابة الاجتهاد
فان معاوية واجزابه بقوله عن طاعة مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه للاحق بالامانة
منه بشبهة اي ترك القصاص عن قتلة عثمان قوله ولعل المراد لئن الخلافة الكاملة لم يكمل لئن يراد
الخلافة على الولاء يكون ثلثين لقوله ع من زمات ولم يعرف امام زمانه فان وجوب المعرفة
يقتضي وجوب الحصول وهذا الاولة لاطلاق الوجوب واما انه لا يوجب علينا عقلا والله على
انه اصلا فلبطلان قاعدة الوجوب على انه ثواب والحسن والقبح العقليين وايضا يوجب
عالما خلا الزمان عن الامام والميتة بكسر الميم بيان النوع كالجلسة ومعنى الميتة الجاهلية كونها
على طريقة اهل الجاهلية وخصلتهم وقد تقال المراد بالامام ههنا هو النبي ع قال الله تعالى لابراهيم
اني جاعلك للناس اماما قلت ذلك بالنبوة قوله فينقض الامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية
ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد كاب بانه انما يلزم المعصية لو تركوا عن قدرة
واختيار لا عن عجز واضطرار فلا اشكال اصلا قوله مع عدم القطع بعصمته يريد عليه ان الشرط
هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا
غير مفيد وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما
ان قلت حقيقة العصمة كما ذكر عدم خلق الله الذنب وعدم العدم وجود فكيف
لا يكون غير المعصوم ظالما قلت مع قوله حقيقة كذا ان ما للماهية غاية ما ذكر وهي ملكة
احسابيع المطاعي مع التمكن وقد يعبر عن تلك الملكة بحصولها بمحض لطف الله وفضل منه
ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل ثم ان الظلم المطلق افحش
من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب بانه يريد بالظلم في من الاية عهد الشرك

اما امام

والشاهد من الصحاح لئن الاجماع
كما في يوم السقيفة وبعد وفاته ع

لا يكون غير المعصوم ظالما

ع ما هو راى اكثر المعتزلين قوله لا يزيل المحنة اى التكليف بخبر يأتيه يتمحن اليه عباده و
ويبلوهم ايهم احسن عملا قلنا غير الجايز وهو بعضه آه وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الامامة
شورى عين بيتا وروافيضوا واحدا منهم والا لاينجاز وبهم الامامة ولا التعصب والتدابر
وج لا انكال اصلا قوله ولا ينعزل الامام بالفسق لا يقال بل ينزل لقوله تع لا ينال عهدى
الظالمين قلنا ان النبى بمعنى الوصول وهو آت ابتداء وزمنى بتاويل الموصول بمعنى
المصدرى امر الى الابتداء لان البلاغة هو الحصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة
هو الاول على صنع الافعال للحدوث فليتامل قوله ولان العصمة ليست بشرط الابتداء يرد
عليه انه ان اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب اذ لا نسلم عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء
مم قالوا يشترط العدالة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق له وامثل قوله قلنا انه
لما فرع عن مقاصد علم ان مباحث الامامة ولن كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس
في باب الامامة اعتقادات فاسدة ونالت فرق اهل البدع والاهواء الى الامة بواسطة العصبات
بادوة يكاد ينفق بلا رفض كثير من قواعد الاسلام وتنقص عقايد المسلمين والقدح في الخلفاء
الراشدين الحقت تلك المباحث بالكلام واد رجت توفيقه عونا للنايرين وصونا للايمة
المهديين عن مطاعن المبتدعين قوله والمضيفة هو ميكال مخصوص فالضمير لاحدهم
وقد يجيء بعض الخلف فالضمير للجمع فيجبى اصحابهم اى فاصحابهم يجبى بمعنى لن الحجة المتعلقة
بهم غير الحجة المتعلقة بهم وبكذا يبغضهم قوله فلما انه يعلم من احوال الناس آه قوله م
هذا انما يتم في خصوصيات الاشخاص واما في الطوايف المذكورة بالاوصاف كاكل الربا و
شارب الخمر والزوج على البروج فلا بل ترتيب اللغة على الوصف بدل على انه للمناط قوله
ولا يبلغ درج رجة الانبياء الاولى لن يذكر في مباحث النبوة لانه مقاصد الغن قوله فقهاء

انه عصمة من الذنوب او معناه انه وفقه للتوبة الخالصة والتايب من الذنب كمن
لا ذنب له قوله لا يقال هذا ليست من النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد
فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل فنص والا فان سيق لاجل
ذلك المراد فنص والا فظاهر فان قصد لعارض فخفي ولن ضعف لنفسه فاورك عقلا
فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه قوله او ثبت كونها معصية بدليل
قطعي ولم يكن المحل مؤولا في غير ضروريات الدين فتاويل الفلاسفة دلايل
حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم هذا في غير الاجماع القطعي متفق عليه واما
كفر منكره ففيه خلاف قوله موافقته للحكم اى حدوثها مع قطع النظر عن حال
الاشخاص والازمان لعدم انفكاكها باختلاف تلك الحال واما مثل حرمة الخمر فالحكمة
فيه ليست ذاتية ليبقى خلاف يحتمل ان يكون لارادة تبديل حال الاشخاص و
الازمان قوله فان قيل الجزم بان العاصي يكون في نار يلبس اى على تقدير كون
الجازم عاصيا وقد يمنع قوله ومن قواعد اهل السنة لن لا يكفر
بمعنى هذه القاعدة انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية او لا نزاع في تكفير منكر
ضروريات الدين ثم لن هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض تابعيه
واما البعض الاخر فلم يوافقوا مم الدين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض
المسائل فلا احتجاج لعدم اتحاد القايل قوله ومطالعة علم الغيب آه قلت
فلا ينافي لن يكون بالقاء الجن قوله ان لم رسنا من الجن في الصحاح يقال
به بني من الجن اى مس فالمعنى لن له تعلقا وقربا من الجن وربي على وزن
فعيل وتابعه بالنصب عطف على راينا وهما اسم لنوعين من الجن قوله فقال

قوله م

احد من المنظرين وهذا اجابة وفيه بحث لجواز ان يكون اضطرارا عن كونه
من المنظرين في قضاء الله السابق دعاء ولم يدع وقيل استجاب دعاء الكافرين
في امور الدنيا ولا يستجاب له في الامور الاخروية وبه يحصل التوفيق بين الاية
والحديث وهو اسد الغفاري اسد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة و
الغفاري بكسر الحاء المعجمة وهو خسف بالشرق حسف الكمان وهابه
وعود على لفظ الارض وهو والضمير للحكومة او الفتيا هي بضم الفاء واسم كالفتوى
وبمعناه وهو روى ان غنم قوم افسدت ليلا زرع جماعة فحكم داود عليه السلام
بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة
غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يقومون
عليه حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الحرث ينتفعون بها
ثم يتراددون فقال داود عليه السلام ما قضيت وحكم بذلك واعترض على
على هذا الدليل بانه يحتمل ان يكون التخصيص لكون ما فهمه سليمان اوفق
كما يشعر به قوله غير هذا ارفق وقد اجتمعوا على ان الحق اعترض عليه
بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهاديات فلا تقريب
على ان القياس عند الخصم مثبت لامظهر عندنا لا يقوى في العمومات اه
اعترض عليه بانه لم يرد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي
فلا تقريب لم يرد بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي المطلق فغير
مسلم بل هو اول المسئلة وقوله فلوجوه الاول لم يسلم توامر الملائكة بل
الوجهان الاولان يفيدان تفضيل رسل البشر اذ لا قابل للتفضل

بين

بين ادم وغيره لا تفضيل لعامة وقد مضى من ذلك الاجماع فاما
لم يخص من آل ابرهيم وآل عمران غير الانبياء فبعيد تفضيل
الرسل فقط واما لم يخص من العالمين رسل الملائكة فبعيد تفضيل
الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الكل اولى اذ من قواعدهم ان حمل
اللفظ الواحد على المجاز اولى من حمل الالفاظ كيلا يكون كفرع الحنفي قبل
الوصول الى شط النهر وهو اشق واوغر في الاخلاص فكيف افضل الاعمال
احرى ان لم تقل للملائكة في مقابلة عمل البشر حسنات فاضلة يضمحل فضل
العمل في جنبها قلت الادعاء مما لا يقبل في حق الانبياء وبه يظهر هذا الوجه
ايضا بعيد بفضيلتهم فقط

تم

قد وقع الفراغ من تبييض هذه النسخة
في يوم الجمعة من ايام اوائل الخامسين
من شهور سنة

٩٣٣

قد نمقه العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج الى ربه اللطيف الخبير
محمد بن جعفر بن حاجي يعقوب فعفر الله لهم ولجميع المسلمين اجمعين
امين يا معين

تمت

اسماعيل سعادتي
عفي عنه
٩٣٣

لفظ ظهر منه المراد ولاحتمل النسخ

لفظ ظهر منه المراد ويحتمل النسخ دون التاويل

لفظ ظهر منه المراد ويحتمل النسخ والتاويل

لفظ ظهر منه المراد ويحتمل النسخ والتاويل ولا يقبل

لفظ خفي منه المراد لعارض غير اللفظ

لفظ خفي منه المراد لنفس اللفظ ويدرك عقلا

لفظ خفي منه المراد لنفس اللفظ ويدرك نقلا فقط

لفظ خفي منه المراد لنفس اللفظ ولا يدرك اصلا